

تكريم المرأة
في
التوريث الإسلامي
جمع وترتيب
علي محمد شوقي
دار العلم والمعرفة
التقوى

تكريم المرأة

في

التوريث الإسلامي

جمع وترتيب

علي محمد شوقي



دار التقوى



اسم الكتاب : تكريم المرأة فى التوريث الاسلامى
تأليف : على محمد شوقى
القطع : ١٧×٤ سم
عدد الصفحات : ١٢٨ صفحة
سنة الطبع : ١٤٣٨هـ /٢٠١٧م (الطبعة الأولى)
الناشر : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع
طباعة : دار العلم والمعرفة - القاهرة

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية - مصر
2017/1757
الترقيم الدولي: 978-977-424-392-5





للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥١٤١٧٠٤ / ٤٤٧١٥٥٠٦ ٠٠٢٠٢ ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١
E-mail: dar_altakoa@hotmail.com
dar_altakoa@yahoo.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد،**

فإننا في كُلِّ يوم بل في كل ساعة نُشاهد كثيرًا من أهل الرَّيب والفتن، المستغربين المُسَيَّرين، الجاهلين بدين الله وشرعه، يختالون في ثياب الحضارة، وقد شرحوا بالمنكر صدرًا، فانبسطت ألسنتهم بالسوء، وجَرَت أقلامهم بالباطل، وجميعهم يَلتئِمون على معنى واحد، هو: منابذة الشريعة وأهلها، وجرِّ أذيال الشبهات على المسلمين، وتفريغهم من الحقائق، بنشر شبهتهم الفاجرة في بلاد الإسلام، وهي: أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، وغيرها من الشبهات.

هذا البلاء المتناسل واللَّغو الفاجر وسَقَط القول المتآكل تفيض به مواقع التواصل وغيرها، باسم التباكي والانتصار للمرأة في حقوقها وحريتها ومساواتها بالرجل، مع أن هذه الدعوى الوافدة المستوفدة قد جمعت أنواع التناقضات ذاتًا، وموضوعًا، وشكلًا.

ومعاذ الله أن يَمُرَّ على السمع والبصر إعلان المنكر والمناداة به، وهضم المعروف والصدِّ عنه، ولا يكون للمصلحين في وجه هذا العدوان صَوتٌ جَهيرٌ بإحسان يَبْلُغُ الحاضر والباد، إقامة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي بها يُنافحُ عن الدين، ويُنصح للمسلمين عن التردي في هُوَّة صيحات العابثين.

وكان قد منَّ الله عليَّ وشرَّفني بتأليف كتابي: «إتحاف الكرام بمئة وأربعين حالة ترث المرأة فيها أضعاف الرجل في الإسلام»، ونَشَرَتْه دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، وقد لقي -بفضل الله ومِنَّته- قبولًا من القراء الكرام، ما كنت أتوقعه أبدًا؛ حيث كانوا يُرسلون لي الرسائل المتتابعة - من مختلف بقاع الأرض- لطلب الكتاب، مُعجبين بما احتواه من حالات، لم يكن أحدٌ يتوقع عددها من قبل، فلله الحمد، ومنه وحده النعمة والفضل.

وكنت قد قدَّمت لكتابي المذكور بتمهيد نفيس، استقرأت فيه أبواب علم الفرائض والمواريث، ووقفت على المواطن التي كُرِّمت فيها المرأة أو رُجِّحت على الرجل أو انفردت بها مِن دون الرجل، وقد أُعجب بهذا الاستقراء كثيرٌ من أهل العلم وطلابه، ومنهم شيخنا الوالد الجليل الفقيه سعد يوسف أبو عزيز- حفظه الله-، وأشار إليَّ بذلك في مكالمة هاتفية دارت بيني وبينه - جزاه الله خيرًا-.

ثم رأيت إعادة النظر في هذا التمهيد، والتوسع في بعض جوانبه، وإضافة إليه بعض المباحث الشبيهة به والتي كانت حبيسة الأدراج، فكان هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الجليل: «**تكْريمُ المرأة في التَّوريثِ الإسلامِيّ**».

وقد راعيت فيه ما يتناسب مع ما وصلت إليه الثقافة المعاصرة من فِكْر؛ لأنني أعتقد جازمًا أنه لا ينبغي أن يَقتصر البيان في هذا الباب على المقارنة بين الجاهلية والإسلام، حتى تكون النتيجة أن يُقال: لقد أعطى الإسلام المرأة حق الإرث بعد أن منعتها الجاهلية إيَّاه، وهذا بلا شك حقٌّ، ولكن الاقتصار عليه لا يُقيم الحُجَّة الواضحة على المخالف؛ لأن كثيرًا من الدول الكافرة الآن قد أعطت كذلك هذا الحق للمرأة، وإنما نريد طَرْح الحُجَّة القَويَّة التي تواكب

فَلْسَفة ما بعد الحَدَاثة، والتي تُثبت أن التشريع الإسلاميَّ للميراث هو خير تشريع للبشرية في كل زمان ومكان، وبما أننا نؤمن ونعتقد أن الإسلام هو دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الصالح لكل زمان ومكان؛ فلا يصح أن نقف في طرحه للناس عند رؤية وثقافة وواقع عصور قد مضت، طالما لم يُخالف ذلك نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا، وهذا هو معنى تجديد الخطاب الدينيِّ في صورته النقيَّة.

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة وأن يتقبلها، وأن يجعلها سببًا لإغلاق أبواب الشر ومسالك التجاوز على جناب الشريعة، كما أسأله تعالى أن يوفقني وكُلَّ قائم على ثَغْرٍ من ثغور العلم والمعرفة إلى الحق والصواب، إنَّه مُجيب الدعاء.

وصلَّى الله على نَبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَسلَّم.

كتبه

علي محمد شوقي

قرية كفر بُهُوت، مركز نَبَروه، محافظة الدَقَهْلِيَّة

مِصْر، حَرَسَها الله.

Ali.shawky97@gmail.com

الثلاثاء: ١٨ محرم سنة ١٤٣٨هـ

٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٦م



خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: في بيان تأصيل الإسلام لحق المرأة في الميراث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تسمية السورة التي جاء فيها تشريع الميراث باسم النساء.

المطلب الثاني: نزول آيات المواريث بسبب النساء.

المطلب الثالث: جَعَل الإسلام ميراث المرأة هو الأصل في التشريع وعليه يحمل ميراث الرجل.

المبحث الثاني: في بيان زجر الإسلام لمن تعدَّى على حق المرأة في الميراث.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: زَجْرُ الإسلام لمن طَلَّق امرأتَه في مرض موته فرارًا من توريثها.

المطلب الثاني: جَعَل الإسلام حرمان المرأة من الميراث إحياء لسنن الجاهلية.

المطلب الثالث: جَعَل الإسلام حرمان المرأة من الميراث تسلطٌ شيطاني على فاعل ذلك.

المطلب الرابع: اعتبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التهاون في حق المرأة في الميراث ضلال وعدم اهتداء.

المبحث الثالث: في بيان تكريم المرأة في أبواب علم الفرائض والمواريث.

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تكريم المرأة في باب الحقوق المتعلقة بالتركة.

المطلب الثاني: تكريم المرأة في بَابَيْ الوارثين والوارثات.

المطلب الثالث: تكريم المرأة في باب الفروض المقدرة.

المطلب الرابع: تكريم المرأة في باب التعصيب.

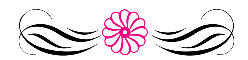
المطلب الخامس: تكريم المرأة في باب الحجب.

المطلب السادس: تكريم المرأة في باب المُشرَّكة.

المطلب السابع: تكريم المرأة في باب الأكدرية.

المطلب الثامن: تكريم المرأة في باب العول.

وبالله التوفيق



المبحث الأول

في بيان تأصيل الإسلام لحق المرأة في الميراث

في هذا المبحث أعرض بعض الحقائق الإسلامية، التي وقف عليها علماؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والتي يتبيَّن منها تأصيل الإسلام لحق المرأة في الميراث، **وقد قسَّمته إلى ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تسمية السورة التي جاء فيها تشريع الميراث باسم النساء.

المطلب الثاني: نزول آيات المواريث بسبب النساء.

المطلب الثالث: جَعَل الإسلام ميراث المرأة هو الأصل في التشريع وعليه يحمل ميراث الرجل.



المطلب الأول

تسمية السورة

التي جاء فيها تشريع الميراث باسم النساء

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني، ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينهما ارتباط وتناسب، وأنْ لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه.

قال القائل:

وقلَّ إن أَبْصَرتَ عَيناكَ ذَا لَقَب   إلَّا ومَعْناهُ في اسمٍ مِنه أو لَقَب[(١)]

ومن المنتشر قولهم: «لِكُلِّ مسمًّى مِن اسْمِه نَصِيبٌ».

* فتأمل كيف اشتُق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وصفه اسمان مطابقان لمعناهما، وهما «أحمد ومحمد»، فهو محمد؛ لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة، وهو أحمد؛ لشرفها وفضلها على صفات غيره، فارتبط الاسم بالمسمَّى ارتباط الروح بالجسد.

* وكذلك تَكْنِيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا الحكم بن هشام بأبي جهل، كُنْيَةٌ مطابِقة لوصفه ومعناه، وهو أحق الخلق بهذه الكنية.

* وكذلك تكنية الله عَزَّ وَجَلَّ عبدَ العُزَّى بأبي لهب؛ لـمَّا كان مصيره إلى نارٍ ذات لهب كانت هذه الكنية أليق به وأوفق، وهو بها أحق وأخلق.

---

(١) نُسب هذا البيت إلى المبرّد، انظر: «المجموع اللفيف» لأبي جعفر الطرابلسي (ص ٢٠٨).

* ولما قدم النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وكانت تُسمى يثرب، ولم تكن تُعرف بغير هذا الاسم غَيَّرَهُ بطَيْبَةَ؛ لمَّا زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طَيْبَة من الطيب، استحقت هذا الاسم، وازدادت به طيبًا آخر، فأثَّر طيبها في استحقاق الاسم، وزادها طيبًا إلى طيبها[(١)].

وهذا الكلام كما يقال في أسماء الله ورسوله، وفي كل ما سمَّاه الله أو رسوله؛ فَمِن ثَمَّ يقال ذلك في أسماء السور، فإن اسم السورة قالب لمعناها ودال عليها، فاسم السورة أو عنوانها هو العتبة الرئيسة التي تفرض على المتلقي أن يتفحصها ويستنطقها قبل الولوج إلى أعماقها؛ حيث يساهم في توضيح دلالات نصوصها، واستكشاف معانيها الظاهرة والخفية فهمًا وتفسيرًا.

لذا يقول ابن سِيدَهْ الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: «العُنْوَانُ والعِنْوَانُ والعُنْيَانُ سِمَةُ الكِتابِ»[(٢)]؛ أي علامته، والمدخل إلى رحابه، والعنصر البارز فيه.

ويقول الناقد الغربي ميشال هاوسر (**M. Hausser**): «قبل النَّص هناك العنوان، وبعد النَّص يبقى العنوان»[(٣)].

إذًا، فهو المفتتَح والمنتَهَى؛ المُنطَلَق والمآب.

إنَّ هذه العنوانات هي (ثُريَّا) لهذه النصوص الكريمة، تُنير دروب السالكين إليها، فيصح أن يُطلَق على هذه العنوانات تسمية: «ثُريَّا النص القرآني».

---

(١) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لشمس الدين ابن قيم الجوزية، (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) انظر: «لسان العرب» لجمال الدين ابن منظور، فصل العين المهملة، (١٥/ ١٠٦).

(٣) هذا الاستشهاد من باب الاحتجاج على المخالفين من المستشرقين و العلمانيين وأمثالهم.

وهذا المصطلح يمكن تعريفه بأنه: «إضاءة الطريق الذي سيسلكه القارئ للإفصاح عن محتواه أو شفراته وما خَفِي من رموزه، ومَنْحِهِ مجالًا للتأويل».

ولأهمية اسم النص أو عنوانه: فإن النقد الحديث قد أَولى اهتمامًا واضحًا لدراسته، والبحث عمَّا يثيره من تداعيات وتساؤلات؛ وذلك بالنظر إلى ما له - من حيث هو نص صغير - من وظائف دلالية تُعد مدخلًا مُهِمًّا إلى نص كبير كثيرًا ما يُشبِّهونه بجسدٍ رأسُه العنوان، بل إن بعض النقاد اتَّجه نحو التخصص فيه؛ الأمرُ الذي ترتب عنه ظهور علم جديد له أصوله ونظرياته ومناهجه وأعلامه؛ وهو «علم العناوين»[(١)].

فالعنوان ليس زائدة لغوية يمكن استئصالها من جسد النص، بل هو عضو أساسي يستشار ويستأذن.

والعلَّامة الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين في أثناء حديثه عن أسماء السور أهمية تسمية السورة، ويدعو إلى النظر في وجه هذه التسمية، ويبين منهج العرب في ذلك، فيقول: «يَنْبَغِي النَّظَرُ فِي وَجْهِ اخْتِصَاصِ كُلِّ سُورَةٍ بِمَا سُمِّيَتْ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَرَبَ تُرَاعِي فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ أَخْذَ أَسْمَائِهَا مِنْ نَادِرٍ أَوْ مُسْتَغْرَبٍ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ، مِنْ خَلْقٍ أَوْ صِفَةٍ تَخُصُّهُ أَوْ تَكُونُ مَعَهُ أَحْكَمُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَسْبَقُ؛ لِإِدْرَاكِ الرَّائِي لِلْمُسَمَّى، وَيُسَمُّونَ الْجُمْلَةَ مِنَ الْكَلَامِ أَوِ الْقَصِيدَةَ الطَّوِيلَةَ بِمَا هُوَ أَشْهَرُ فِيهَا، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ أَسْمَاءُ سُوَرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ كَتَسْمِيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِهَذَا الِاسْمِ لِقَرِينَةِ ذِكْرِ قِصَّةِ الْبَقَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا وَعَجِيبِ

---

(١) انظر: «العنوان في النص الإبداعي - أهميته وأنواعه»، عبد القادر رحيم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر: قسم الأدب العربي، بسكرة - الجزائر، ٢٠٠٨، (ص١١-١٣).

الْحِكْمَةِ فِيهَا، وَسُمِّيَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ بِهَذَا الِاسْمِ لِمَا تَرَدَّدَ فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّسَاءِ ...»، ثم قال: «كَمَا وَرَدَ ذِكْرُ النِّسَاءِ فِي سُوَرٍ إِلَّا أَنَّ مَا تَكَرَّرَ وَبُسِطَ مِنْ أَحْكَامِهِنَّ لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»(١).

أيها القارئ العاقل:

لعلك فهمت الآن أن تشكيل العنوان في أيِّ نَصٍّ من النصوص لا يكون اعتباطيًا، ولكنه يرتبط بمتن النص أيَّما ارتباط، بل إنه جزءٌ لا يتجَزَّأُ من المتن.

وإذا كان هذا الكلام السابق مُسَلَّمًا في مؤلفات البشر على اختلاف أقدارهم وقدراتهم العلمية ومناهجهم وأفكارهم؛ بل على اختلاف دياناتهم، أفلا يكون مُسَلَّمًا به في كلام خالقهم، أفلا يكون مُسَلَّمًا به في كلام الله جَلَّ وَعَلَا القرآن العظيم-؛ الذي جاء مُتَحَدِّيًا أهلَ البلاغة في عُقر دارهم؟!

إذًا: فإن تسمية السورة كذلك ليس أمرًا اعتباطيًا -حاشا لله أن يكون كلامه كذلك!-، ولكنَّ عنوان السورة أو اسمها يرتبط بذات السورة أيما ارتباط، بل إنه جزء لا يتجزأ منها، لا سيما إذا كان اسم السورة توقيفيًّا، فإن الذي سمَّى سورة النساء بهذا الاسم هو رسول الله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قد صح ذلك في **أحاديث متعددة، منها:**

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ»، فَقَرَأْتُ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: إِمَّا غَمَزَنِي وَإِمَّا الْتَفَتُّ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَسِيلَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

(١) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٨٣)، ومسلم رقم (٨٠٠)، وابن حبان رقم (٧٠٦٥)، وهذا لفظ ابن حبان.

٢- وعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: ... قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»(١).

ولا شك أن تسمية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه السورة أو غيرها بهذا الاسم إنما هو وحي أوحاه الله إليه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم: ٣-٤].

وعليه فإننا نستطيع بحجة قوية أن نقول إن الذي سمَّى هذه السورة بهذا الاسم وعنونها بهذا العنوان هو الله الحكيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

و بما أن الله جَلَّ وَعَلَا هو الحكيم، فهو مُنزَّه عن العبث؛ لكمال حكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن دلالة اسم السورة، أو عنوانها لابد أن يرقى إلى أكثر من حملها للمفهوم الذي قد يحمله العنوان العادي والمتداول؛ بمعنى أن اسم سورة النساء أو عنوانها، ليس لأن السورة قد اشتملت على أحكامٍ للنساء فقط، فإن ذكر هذا السبب وحده فيه نوع من السطحية؛ لأن هناك سور كثيرة تحدثت عن النساء، فسورة البقرة، وسورة الطلاق، وسورة الأحزاب، وسورة النور، كل هذه السور وغيرها، ورد فيها حديث عن النساء، فليس معنى أنها تحدثت عن النساء أن يكون هذا هو السبب الدقيق في تسميتها بـ(النساء).

وإنما السبب الدقيق في نظري: أن هذه التسمية تُوجِّه للمرأة رسالةً إيجابية عن مكانتها ودورها في الحياة الجديدة في ظل الإسلام، ثم إن السورة التي تجيء فيها

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦١٧).

آيات الميراث وعنوان هذه السورة (النساء) تتضمن رسالة إلى المرأة وهي: أنه سيكون لها اعتبارها في التشريعات التي جاءت في السورة ومنها تشريع الميراث، فإن هذه رسالة تتعلمها المرأة من اسم السورة، ومن هذا التعلم أَنْ تُهَيَّأَ المرأة عقليًّا ووجدانيًّا لتلقي تشريع الميراث الذي يَنصفها به الإسلام.

وإنني أزْعُم أن تشريع الميراث خصوصًا -دون بقية التشريعات التي ذُكرت في السورة- هو العامل الأكبر من عوامل الحكمة الإلهية لتسمية هذه السورة باسم النساء، وأستأنس باللطائف الآتية شواهد على كلامي:

اللطيفة الأولى، كل آيات المواريث كان سبب نزولها النساء، فاقتضى ذلك تسمية السورة باسم النساء:

وسوف أُبَيِّن -إن شاء الله- في المطلب الثاني بالأدلة الحديثية الثابتة أن آيات المواريث نزلت بسبب النساء، ويكفيك الآن قول العلامة البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَعْجَبُ ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ إِنْزَالِ فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ فِي شَرِيعَتِنَا النِّسَاءُ»(١).

وإذا علمت ذلك، فمن المعلوم أن الوقوف على مناسبة نزول الآيات والسور، غالبًا ما يُوقفنا على حقيقة دلالاتها ومعانيها وعنونتها؛ ذلك أن الكثير منها نزل في إثر واقعة أو حدث معيَّن، فجاء التنزيل الكريم يُبيِّنها ويُوضحها، وفي هذا يقول الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ»(٢)، ففيه وجهٌ من الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ووجه في تخصيص الحكم، ووجهٌ آخر في الوقوف على المعنى(٣).

---

(١) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» لإبراهيم بن عمر البقاعي (٥/ ٢٤٢).

(٢) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٢).

(٣) انظر: «البرهان» (١/ ٢٢).

وهكذا نرى أن فهم الظروف والملابسات التي تصاحب نزول الكثير من النصوص القرءانية وتُحيط بها تكون سببًا مهمًا في معرفة عنوانها؛ ولذلك تُعَّد هذه الأحوال «قرينة دلالية تحيط بالنص من الخارج، يُستعان بها في فهم المعنى وتوجيهه»، إذن فهي سبيل آخر في بيان عنونةِ النص القرآني وفهمه.

وإذا اتفقنا على كل ذلك، فإننا لا شك نتفق على أن نزول آيات المواريث بسبب النساء عامل من عوامل تسمية السورة باسم النساء، وعليه فإننا قد نتفق على أن التشريعات الإرثية في السورة الكريمة هي العامل الأكبر الذي كان سببًا في تسمية السورة باسم النساء.

اللطيفة الثانية، ختام السورة بآية عن ميراث النساء يقتضي تسمية السورة باسم النساء:

ومن المعلوم أن ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع؛ لأنه وحي من عند الله، وليس من اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من اجتهاد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما جمع القرآن في مصحف واحد، ولا من صنع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما وحَّد المصاحف لئلا يختلف الناس في القرآن.

قال العلامة السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِجْمَاعُ وَالنُّصُوصُ الْمُتَرَادِفَةُ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ تَوْفِيقِيٌّ، لَا شُبْهَةَ فِي ذَلِكَ»[1].

إذًا: لماذا أَخَّر اللهُ سبحانه الآية الثالثة من آيات المواريث فأتى بها في آخر السورة، ولم يُلحقها بسابقتيها في الترتيب؟!

قد يجاب عن هذا التساؤل بتساؤلات أُخَرَ كذلك، ألا وهي:

* أليست هذه هي سورة النساء؟

(١) «الإتقان في علوم القرآن» لجلال الدين السيوطي (١/ ٢١١).

❋ ألسنا قد اتفقنا على أن نزول آيات المواريث بسبب النساء عامل من عوامل تسمية السورة باسم النساء؟

❋ فلم لا نتفق كذلك على أن ختام السورة بآية عن ميراث النساء هو عامل من عوامل تسميتها باسم النساء؟!

ولو اتفقنا على كل ذلك، فإننا لابد نتفق على أن التشريعات الإرثية في السورة الكريمة هي العامل الأكبر الذي كان سببًا في تسمية السورة باسم النساء.

وكذلك أقول: إن ختام سورة النساء بآية تُشَرِّعُ حالة خاصة في ميراث المرأة يُرسل إلى الدنيا بأسرها رسالة تنبيه، هذه الرسالة تقول: «إن ميراث المرأة أمر يُعطي له القرءان الكريم أهمية خاصة، وهذا الختام دليل هذه الأهمية».

إن سورة النساء جاءت فيها تشريعات كثيرة تعمل في مجالات متعددة من الحياة، جاءت آيات الميراث في بداياتها، ثم جاءت آيات كثيرة تتكلم عن موضوعات متعددة، وأخيرًا تُختَم السورة بآية عن الميراث، وليس أيّ ميراث، وإنما عن ميراث المرأة على وجه التحديد.

ولو جاءت هذه الآية موصولة بآيات الميراث التي جاءت في أول السورة فإنها لا تعطي المعنى الذي أعطته في مجيئها خاتمة لسورة اسمها النساء، وخاتمة لسورة جاء فيها تشريع الميراث الذي يتضمن ثورة كاملة فيما يتعلق بميراث المرأة.

اللطيفة الثالثة، واللافتة للانتباه، أن القسم الأول من تشريع الميراث في الآيات (٧، ١١، ١٢)، بدأ بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ثم ذكرت آيات

المواريث، وقبل القسم الأخير منه في آخر السورة قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ثم ذُكرت آية أخيرة تتمم أحكام المواريث:

فالسورة بدأت بنداء الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء:١]. واسترسلت الآيات حتى ذُكرت آيات المواريث، وحديث الآيات موجَّه إلى كل الناس.

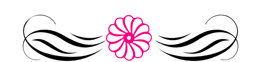
ثم خُتمت السورة بنداء الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤﴾[النساء: ١٧٤].

وذُكر بعدها آية الميراث، وهي خاصة بميراث النساء.

والخطاب في هاتين الآيتين الكريمتين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، موجَّه للناس كافة، مسلمهم وكافرهم إلى يوم الدين.

وهذا يُشعرك بأن الله الحكيم سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أراد أن يجعل النِّداء بالنسبة للميراث نداءً عالميًّا، لا سيما ميراث المرأة الذي خَتم به السورةَ الكريمة، التي هي سورة المرأة.

وإنه ليظهر لِكُلِّ عاقِلٍ مُتأَمِلٍ -ولو قليلًا- فيما ذكرتُه هذا التكريم الربانيَّ الإسلاميَّ للمرأة، المتمثل في سورةٍ سُمِّيت باسم النساء وشُرِع فيها الميراث، ثُمَّ خُتمت بآية عن ميراث النساء، والذي لو اكتفيتُ به في هذا البحث تدليلًا على تكريم المرأة في التوريث الإسلاميّ، لكفى العاقلَ والمُنْصِفَ؛ إذ إن أهل الحق يكفيهم دليلٌ واحد، وأهل الباطل لا يكفيهم ولا ألف دليل.



المطلب الثاني

نزول آيات المواريث بسبب النساء

وهذا تكريم عظيم يصحُّ كذلك بمفرده دليلًا على تكريم الإسلام للمرأة عمومًا، وفي مجال التوريث خصوصًا، فهذه الآيات نزلت قرآنًا يُتلى إلى يوم الدين، وهذا تكريم إسلاميٌّ يستحق الوقوف عنده.

كما قال العلَّامة برهان الدين البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَعْجَبُ ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ إِنْزَالِ فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ فِي شَرِيعَتِنَا النِّسَاءُ»(١).

وآيات المواريث، هي:

(الآية الأولى): ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء:٧].

(الآية الثانية): ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾ [النساء:١١].

(الآية الثالثة): ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ

---

(١) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» لإبراهيم بن عمر البقاعي (٥/ ٢٤٢).

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء:١٢].

(الآية الرابعة): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد جاءت النصوص الحديثية الثابتة تؤكد أن نزول آيات المواريث كان بسبب النساء:

أولاً: سبب نزول الآية الأولى:

لقد جاء في سبب نزول هذه الآية حديث وأثر، فأما الحديث فخصَّص سبب النزول بأمٍّ وبناتها، وأما الأثر فقد دلَّ على أن سبب نزولها عموم النساء دون تخصيص.

الحديث: عَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أُمِّ كَجَّةَ وَابْنَةِ كَجَّةَ وَثَعْلَبَةَ وَأَوْسِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجِهَا، وَالْآخَرُ عَمَّ وَلَدِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ زَوْجِي وَتَرَكَنِي وَابْنَتِهِ، فَلَمْ نُورَثْ، فَقَالَ عَمُّ وَلَدِهَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَرْكَبُ فَرَسًا، وَلَا تَحْمِلُ كَلًّا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا يَكْسِبُ عَلَيْهَا، وَلَا تَكْتَسِبُ. فَنَزَلَتْ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [النساء: ٧]»[(١)].

(١) أخرجه ابن جرير رقم (٨٦٥٦)، وابن أبي حاتم رقم (٤٨٩٤).

والأثر: عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «**كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ، فَنَزَلَتْ**: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]»[١].

وقال ابْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَانَ النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْآبَاءِ، وَكَانَ الْكَبِيرُ يَرِثُ وَلَا يَرِثُ الصَّغِيرُ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]»[٢].

ثانياً: سبب نزول الآية الثانية:

نزلت الآية الثانية في امرأة وبناتها أتوا النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشكونه تسلُّط عمِّ البنات.

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في: «مصنفه» رقم (٥٢٢)، ومن طريقه عبد بن حميد في: «تفسيره»؛ كما في: «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر (٢/ ٨٣٦)، وابن جرير في: «تفسيره» رقم (٨٦٥٥)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه ابن جرير في: «تفسيره» رقم (٨٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٢)، والترمذي رقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه رقم (٢٧٢٠)، وصححه عدد من أهل العلم: قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ»، وقال الحاكم في: «المستدرك» رقم (٧٩٥٤): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

فانظر -رحمك الله- إلى نَصْر الإسلام للمرأة في مواجهة الرجل، وأَخْبِر القومَ لو كانوا يعقلون.

ثالثًا: سبب نزول الآية الثالثة:

نزلت الآية الثالثة في جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومعلوم أن جابرًا كان يرثه أخوات وبنات، وقد نزلت فيهنَّ آيتا الكلالة؛ الآية الثالثة، والآية الرابعة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا هو معنى حديث جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ(١).

فإن المقصود بآية الفرائض هنا هي آية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ...﴾ [النساء: ١٢]؛ لأنها هي التي تنطبق على حال جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأما أول هذه الآية، أعني قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...﴾ [النساء: ١٢]، فقد نزل مع آية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ...﴾ [النساء: ١١]، والله أعلم.

لذلك فإن الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ، بوَّب في: «صحيحه»(٢): «بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... إلى قوله: وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١٢]، ثم ذكر حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤)، ومسلم رقم (١٦١٦).
(٢) (٨/ ١٤٨)، رقم الحديث (٦٧٢٣).

اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَقَدْ تَفَطَّنَ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ، فَتَرْجَمَ فِي أَوَّلِ الْفَرَائِضِ: قَوْلَهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمَذْكُورَ...، وَفِي آخِرِهِ: «حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»، ... فَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: «إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾»: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مُرَادَ جَابِرٍ مِنْ آيَةِ الْمِيرَاثِ قَوْلُه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً ...﴾، وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾، فَسَيَأْتِي فِي آخِرِ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، فَكَأَنَّ الْكَلَالَةَ لَمَّا كَانَتْ مُجْمَلَةً فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ اسْتَفْتَوْا عَنْهَا فَنزلت الْآيَةَ الْأَخِيرَة ...»[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في موضع آخر: «وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْآيَتَيْنِ لَمَّا كَانَ فِيهَا ذِكْرُ الْكَلَالَةِ؛ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لَمَّا كَانَتِ الْكَلَالَةُ فِيهَا خَاصَّةً بِمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ؛ كَمَا كَانَ ابن مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»، وَكَذَا قَرَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، اسْتَفْتَوْا عَنْ مِيرَاثِ غيرهم من الإخوة فَنَزَلَتِ الْأَخِيرَةُ، فَيَصِحُّ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْآيَتَيْنِ نَزَلَ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ، لَكِنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَالَةِ».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مبيِّنًا:

«وَأَمَّا سَبَبُ نُزُولِ أَوَّلِهَا فَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي قِصَّةِ ابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمَنْعِ عَمِّهِمَا أَنْ يرثَا مِنْ أَبِيهِمَا فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ فَقَالَ لِلْعَمِّ:

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).

أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ سِيَاقَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ هُنَاكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ»[(١)].

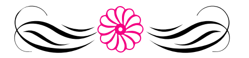
رابعًا: سبب نزول الآية الرابعة:

نزلت الآية الرابعة؛ أعني: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾ [النساء:١٧٦]، في: (الأخوات الشقيقات والأخوات لأب).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «أَحْسِنْ»، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «أَحْسِنْ» ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]»[(٢)].

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُقال أنَّ جابرًا لم يكن له يَوْمَئِذٍ والد، ولا ولد؛ لأن والده قُتل يوم أُحُدٍ، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك»[(٣)].

قال العلَّامة برهان الدين البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَجَمِيعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ -كَمَا تَرَى- نَاطِقَةٌ بِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ آيَاتِ الْمِيرَاثِ النِّسَاءُ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ سَبَبًا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٤)].



---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٤).
(٢) أخرجه أبو داود في: «سننه» رقم (٢٨٨٧).
(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٣٢٥)، مسألة رقم (٢٢٥٧).
(٤) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (٥/ ٢٤٦).

المطلب الثالث

جَعَل الإسلام ميراث المرأة هو الأصل في التشريع وعليه يحمل ميراث الرجل

ويتضح ذلك من خلال آيات المواريث، في تعبيرين اثنين فيها:

التعبير الأول: في موضعين:

الموضع الأول: قوله تعالى في الأولاد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾ [النساء:١١].

والمعنى: «للابن من الميراث مثل نصيب البنتين»[١].

الموضع الثاني: قوله جَلَّ شأنُه، في الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾ [النساء:١٧٦].

والمعنى أيضًا: «وإن كان الورثة مختلطين إخوة وأخوات فللذكر مثل نصيب الأختين»[٢].

لقد أراد الله أن يكون المقياس، أو المكيال هو حظ الأنثى، ويكون حظ الرجل هنا منسوبًا إلى الأنثى؛ لأنه لو قال: «للأنثى نصف حظ الرجل»، لكان المقياس هو الرجل، لكنه سبحانه جعل المقياس للأنثى، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

(١) «صفوة التفاسير» لمحمد علي الصابوني (ص٢٤٠).

(٢) «صفوة التفاسير» (ص٢٩٧).

(٣) «تفسير الشعراوي – الخواطر» (٤/ ٢٠٢٥).

قال العلَّامة محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكَأَنَّهُ جَعَلَ إِرْثَ الْأُنْثَى مُقَرَّرًا مَعْرُوفًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعَلَهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّشْرِيعِ، وَجَعَلَ إِرْثَ الذَّكَرِ مَحْمُولًا عَلَيْهِ يُعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ: لِلْأُنْثَى نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَإِذًا لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَا يَلْتَئِمُ السِّيَاقُ بَعْدَهُ كَمَا تَرَى؛ أَقُولُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا تَرَاهُ فِي بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ تَقْدِيمِ بَيَانِ مَا لِلْإِنَاثِ بِالْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ مُقَابَلَتِهِ بِمَا لِلذُّكُورِ كَمَا تَرَى فِي فَرَائِضِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْإِخْوَةِ»[(١)].

وقال العلامة الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَعَلَ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُقَدَّرُ بِهِ حَظُّ الذَّكَرِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَقَدَّمَ تَعْيِينُ حَظٍّ لِلْأُنْثَيَيْنِ حَتَّى يُقَدَّرَ بِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ تَضْعِيفُ حَظِّ الذَّكَرِ مِنَ الْأَوْلَادِ عَلَى حَظِّ الْأُنْثَى مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْمُرَادُ صَالِحًا لِأَنْ يُؤَدَّى بِنَحْوِ: لِلْأُنْثَى نِصْفُ حَظِّ ذَكَرٍ، أَوْ لِلْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ حَظِّ ذَكَرٍ، ... وَلَكِنْ قَدْ أُوثِرَ هَذَا التَّعْبِيرُ لِنُكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، وَهِيَ الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّ حَظَّ الْأُنْثَى صَارَ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ أَهَمَّ مِنْ حَظِّ الذَّكَرِ»[(٢)].

فانظر -بارك الله فيك- إلى فائدة هذا التعبير؛ إذ جعل الله الحكيم ميراث المرأة -بنتًا كانت أو أختًا- هو الأصل والأساس، وعليه يُحمل ميراث الذكر، فكان حظ الأقوى؛ وهو (الذكر) بمسؤلياته وتبعاته، محمولًا على حَظِّ (الأنثى)؛ إذ حظها هو المعتبر أساسًا و أولًا، ولو كان نصيب (الذَّكر) هو الأساس لقال الله تعالى: «للأنثى نصف الذكر».

التعبير الثاني: قوله تعالى في ميراث الأبوين: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء:١١].

---

(١) «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا (٤/ ٣٣٢).

(٢) «التحرير والتنوير» لمحمد الطاهر ابن عاشور (٤/ ٢٥٧).

والمعنى: إذا لم يوجد ولد للمُتوفَّى يأخذ الأب الكل عند عدم الأم، أما عند وجودها فقد نصت الآية على أن فرضها الثلث وسكتت عن نصيب الأب، فاستدل العلماء بهذا السكوت على أن الأب يأخذ الباقي بعد أخذ الأم نصيبها[١].

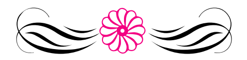
قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾: «فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِلأَبِّ»[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ... أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ الْأَبَوَانِ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الْبَاقِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]»[٣].

فكان هنا أيضًا: نصيب المرأة، وهي **(الأم)** هو الأصل والأساس وعليه حمل نصيب الرجل، وهو **(الأب)**.

ويُفهم من ذلك: أن الشريعة الإسلامية راعت أضعف الشخصين؛ **(المرأة)**، فجَعَلت نصيبها هو الأساس والقاعدة التي يتقرر عليها نصيب **(الرجل)**.

وفي هذا ردٌّ على هؤلاء الذين صدَّعوا رؤوسنا بقضية: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، نقول لهم: انصرفوا عن ظاهر النَّصِّ إلى هذه الحكمة البالغة، المنشودة من وراء هذا اللفظ، فإن تدبرتم هذا المعنى لذهب عن أذهانكم القاصرة وَهَمَ الظلم الذي تزعمون، بل تحوَّل عندكم إلى تكريمٍ للمرأة ليس له مثيل، والحمد لله.



---

(١) **انظر:** «زهرة التفاسير» لأبي زهرة (٣/ ١٦٠٣)، و«تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص١٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» رقم (٤٩٠١).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٢٧).

المبحث الثاني

في بيان زجر الإسلام

لمن تعدّى على حق المرأة في الميراث

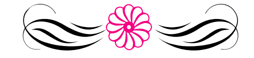
في هذا المبحث أعرض بعض المسائل الفقهية، والأدلة النبوية، والمواقف الإسلامية التي يظهر فيها جليًّا محاربة التشريع الإسلامي لمن تجرَّأ متعديًا على حق المرأة في الميراث، مما يدل على المكانة العظيمة التي تحظى بها المرأة في هذا التشريع الرباني العادل الحكيم، وقد قسَّمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: زَجْرُ الإسلام لمن طَلَّق امرأتَه في مرض موته فرارًا من توريثها.

المطلب الثاني: جَعَل الإسلام حرمان المرأة من الميراث إحياء لسنن الجاهلية.

المطلب الثالث: جَعَل الإسلام حرمان المرأة من الميراث تسلطٌ شيطاني على فاعل ذلك.

المطلب الرابع: اعتبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التهاون في حق المرأة في الميراث ضلال وعدم اهتداء.



المطلب الأول

زَجْرُ الإسلام لمن طلّق امرأته في مرض موته فرارًا من توريثها

الأصـل أن الزوجيـة سـببٌ في الميـراث إذا أُسـندت إلـى عقـد زواج صحيح[١]، **ويُلحَق بالزوجة:** المطلقة طلاقًا رجعيًّا إذا ماتت أو مات زوجها قبل انقضاء عدتها، وسواء أكان الطلاق بطلبها أم لا [٢].

فأما المطلقة طلاقًا بائنًا: فإن كـان زوجُها قد طلَّقها في حال صحته: فلا توارث بينهما بإجماع علماء الشريعة[٣].

وإن كـان قـد طلَّقهـا في مـرض المـوت: فإنـه لا يرثهـا لـو ماتـت قبلَـه إجماعًا[٤].

وأما لو مـات هـو قبلها: فإن جمهـور الفقهـاء: الحنفيـة[٥]، والمالكيـة[٦]،

---

(١) ولو من غير دخول أو خلوة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فِي: رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»، أخرجه أبو داود رقم (٢١١٤)، وانظر: «شرح الرحبية- بتعليقات العلامة محمد محيي الدين» (ص١١).

(٢) لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولاصداق جديد. «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب: تكملة المطيعي» (١٦/ ٦٣).

(٥) انظر: «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي الحنفي (٦/ ١٥٥).

(٦) انظر: «الشرح الكبيرللدردير-مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٥٣).

وهو المذهب القديم للشافعية[١]، والحنابلة[٢]، على توريثها منه معاملة له بنقيض قصده؛ إذ إنه قد قَصَدَ حرمانها من الميراث، ولذلك يُسمي الفقهاء هذا الطلاق: (طلاقُ الفارِّ أو الفرار)[٣].

وهو المعمول به في جميع قوانين الميراث في البلاد الإسلامية، ونَصَّ عليه القانون المصري في المادة رقم (١١)، والسوري في المادة رقم (١١٦).

الأدلة على توريث المطلقة طلاقًا بائنًا يُتَّهم فيه الزوج بالفرار من توريثها:

استدل الجمهور على ذلك بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[٤].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا منهم[٥].

وأما المعقول:

فهو أن تطليقها ضرار محض، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يُردُّ قصد القاتل إذا قتل مُوَرِّثَه بحرمانه من الإرث،

---

(١) انظر: «المهذب في فقة الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي الحنبلي (٢/ ٣١٤).

(٣) وقد يُعَنْوِنُ الفقهاء له: بطلاق المريض.

(٤) أخرجه البيهقي في: «الكبرى» رقم (١٥١٢٦).

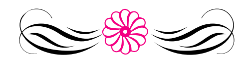
(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٩٥).

فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعًا للضرر عنها[(١)].

والمعنى: أنه قصد إبطال حقها عن الميراث، فيُرَدُّ عليه قصده، كما قال ابْنُ سِيرِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى رُدَّ إِلَيْهِ، يَعْنِي هَذَا الْحُكْمَ»[(٢)].

ألا ترى -رحمك الله- أن في تشريع الإسلام لهذه المسألة احترامًا لحق المرأة واعترافًا بكيانها، وزجرًا للرجل أن يفكر مجرد تفكير في الاعتداء على حقها، بل إن هذه المسألة من المسائل التي استثنيت من الأصل العام؛ رعاية لحق المرأة.

فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.



(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٩/ ٦٩٧٨).

(٢) ذكره السرخسي في: «المبسوط» (٦/ ١٥٥).

المطلب الثاني

جَعَل الإســـــلام

حرمان المرأة من الميراث إحياء لسنن الجاهلية

من المعلوم أن الإسلام قد حذَّر أشد التحذير من إحياء سنن الجاهلية بعد أن أبطلها ومحاها:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ** ...»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ... وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَحْتَ قَدَمَيَّ) فَإِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِهِ»(٢).

وكذلك حذَّر الإسلامُ من الناشرين لهذه السنن الجاهلية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ): قِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ يُرِيدُ بَقَاءَ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِشَاعَتَهَا أَوْ تَنْفِيذَهَا. وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ اسْمُ جِنْسٍ يَعُمُّ جَمِيعَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَهُ ... وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا جَاءَ الْإِسْلَامُ بِتَرْكِهِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في: «صحيحه» رقم (١٢١٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في: «صحيحه» رقم (٦٨٨٢).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٢١١).

وإذا عُلم هذا، فإن الإسلام في شخص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأهل العلم من بعدهم، قد قرَّر أن إرث الرجل دون المرأة، أو انتقاص المرأة حقها في الميراث إحياء لسنن الجاهلية **التي أبطلها الإسلام**:

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ»(١).

وفي لَفْظٍ: «هَذَا مِنْ قَضَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: يَرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ»(٢).

فهذا زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أعلم الأمة بالمواريث، بشهادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُعدِّد أوائل أمته: «... وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ...»(٣)، هذا هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقرِّر أن حرمان المرأة من الإرث أو انتقاصها حقها من عمل أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون النساء الميراث ويخصّون به الرجال، ولا شك أنَّ هذا كان من الجاهلية تصرُّفًا بجهل عظيم؛ فإن النساء لضعفهن أحق بالمال من الرجال، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحِكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطؤوا في آرائهم(٤).

لذا فإن القرآن العظيم قد أوضح بجلاء أن جميع الرجال والنساء يستوون في حكم الله في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يُدلي به إلى الميت(٥):

قال الله عزوجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧].

(١) أخرجه الدارمي في: «سننه» رقم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: «مصنفه» رقم (٣١٠٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في: «سننه» رقم (٣٧٩١)، وابن ماجه في: «سننه» رقم (١٥٤).

(٤) **انظر**: «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٦).

(٥) **انظر**: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٩).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اقْتَضَتِ الْآيَةُ: وُجُوبَ الْحَظِّ وَالنَّصِيبِ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، رَدًّا عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾، وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا»[١].

وقال العلامة ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكَثُرَ﴾: بَيَانٌ لِـ «مِمَّا تَرَكَ»؛ لِقَصْدِ تَعْمِيمِ (مَا تَرَكَ الوَالِدَان والأقربون)، وَتَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ، حَتَّى لَا يَسْتَأْثِرَ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ»[٢].

وقال العلامة برهان الدين البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كانوا لا يورِّثون النساء قال: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾، ولقصد التصريح في التأكيد قال موضع: «مما تركوا»: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾؛ مشيرًا إلى أنه لا فرق بينهن وبين الرجال في القرب الذي هو سبب الإرث، ثم زاد الأمر تأكيدًا وتصريحًا بقوله إبدالًا مما قبله بتكرير العامل: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكَثُرَ﴾، ثم عرف بأن ذلك على وجه الحتم الذي لا بد منه فقال مبيّنًا -للاعتناء به- بقطعه عن الأول بالنصب على الاختصاص بتقدير «أعني»: ﴿نَصِيبًامَّفْرُوضًا ﴾؛ أي: مقدَّرًا واجبًا مبيّنًا»[٣].

فظهر بهذا أن الله أوجب على أولياء النساء أن يُعطوا لهن ما فرضه الشرع لهن قلَّ أو كثر، وأنَّ ترك ذلك الواجب أو التقصير فيه من مناصرة الجاهلية التي جاء الإسلام لمحوها، ويا قُبح أن يكون الإنسان مناصرًا للجاهلية على ربِّه.

فأين الإجحاف بحق المرأة في شرع الله الحكيم؟!



(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٨).

(٢) «التحرير والتنوير» للطاهر ابن عاشور (٤/ ٢٥٠).

(٣) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» لإبراهيم البقاعي (٥/ ٢٠٠).

المطلب الثالث

جَعَل الإسلام حرمان المرأة من الميراث تَسلُّط شيطاني على فاعل ذلك، بل ويُوجب رَجْمَ قبْره

وقد بيَّن أمير المؤمنين عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا المعنى بغيرته على الدين -هذه الغيرة المصحوبة دائمًا بالشدة في الحق-، بيانًا ليس له في الوجود مثيل، بيانًا تَعرف منه حقًّا، وتَرى فيه صدقًا مكانة المرأة في هذا التشريع الإسلامي العادل الحكيم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «**طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ، وَتَرْجِعْ فِي مَالِكَ، لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ إِذَا مُتَّ، ثُمَّ لَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلَيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ**»، قَالَ: فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ، قَالَ نَافِعٌ: فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في: «مصنفه» رقم (١٢٢١٦)، وقوله: «قبر أبي رِغَال»: بكسر الراء، كان أبو رغال هذا دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة حرسها الله، فمات في الطريق بالمغمس ويرجم قبره، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه … كما ترجمون قبر أبي رغال

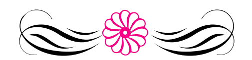
انظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» لبدر الدين العيني (١٢/ ٣٧٠).

قال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْحِيلَةِ لِمَنْعِ التَّوْرِيثِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقْذِفُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مَا يَسْتَرِقُهُ مِنْ السَّمْعِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّهُ يُرْجَمُ الْقَبْرُ عُقُوبَةً لِلْعَاصِي، وَإِهَانَةً، وَتَحْذِيرًا عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ»(١).

عُمَرُ ثاني الخلفاء الراشدين المهديين الذين ربَّاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتصدَّى لإبطال الحيلة والمكر والخداع الذي يفتعله الرَّجل كائنًا من كان لمنع توريث المرأة، ويُوجِبُ -بحكم كونه ثاني الخلفاء الراشدين المهديين- توريث المرأة بعد موت هذا الرجل، بل ويسعى إلى رَجْم قَبْر ذلك الرجل الذي حَرَمَ المرأة حقها في الميراث، عُقُوبةً له على معصيته تلك، وإهانة له أن تجرَّأ على حق المرأة، وذلك تحذيرٌ لكل من سوَّلت له نفسه أن يفعل مثل مافعل.

لله درك يا عمر، وكأني الآن به رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو من هو، هيبة ووقارًا وحُكمًا وعدلًا!؛ هو الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقف منصفًا لهؤلاء النِّسوة وقفة السلطان المتدين القوي، أليس هذا دفاعًا عن حقوق المرأة؟!!!

هل رأيتم غَيْرَةً على حقوق المرأة كهذه الغيرة؟ ولكن القوم لا يعقلون!



(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

المطلب الرابع

اعتبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

التهاون في حق المرأة في الميراث ضلال وعدم اهتداء

يشهد لذلك: حديث هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[1].

قال شمس الدين البِرْماوي رَحِمَهُ اللَّهُ، في قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا): «**لو حَرَمْتُ بنتَ الابنِ، كنت ضالًّا**»[2].

وقال شمسُ الحقِ العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ، في قوله: (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا): «إِنْ وَافَقْتَهُمَا وَقُلْتَ بِحِرْمَانِ بِنْتِ الِابْنِ» [3].

وقال أبو العُلا المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ، في قوله: (وما أنا من المهتدين)، «أَيْ: حِينَئِذٍ إِلَى الصَّوَابِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٦).

(٢) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١٦/ ٢٣٧)، و «عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٣٩).

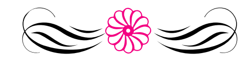
(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم» (٨/ ٧٠).

(٤) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٦/ ٢٢٥). تنبيه: ليس معنى هذا أننا نتهم أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالضلال!، نعوذ بالله أن نتَّهم أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهم أجمعين بشيئ من ذلك، وقد رجع أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بدليل قوله: «**لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ**»، فأبو موسى قد رجع؛ إذ خُصم بالسنة، انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٥٠)، و«حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ١٦٢).

وهذا جاء من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوابًا عن قول أبي موسى أنه سيتابعه، فأَخبر أنه لو تابعه لخالف صريح السنة في توريث بنت الابن السدس، وأنه لو خالفها عامدًا لضل (١).

فاعتَبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرمان بنت الابن؛ (وهي امرأة) ضَلالٌ وعدم اهتداء، وأقرَّه على ذلك أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رضوان الله على أولئك السادة الأئمة الذين كانوا ينابيع العلم، ومنارات الهدى، وأئمة الخير.



(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ١٧)، و «عمدة القاري» (٢٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

المبحث الثالث

في بيان تكريم المرأة

في أبواب علم الفرائض والمواريث

في هذا المبحث أعرض – بإذن الله– استقراءً دقيقًا لأبواب علم الفرائض والمواريث، محددًا المواطن التي كُرِّمَتْ فيها المرأة أو رُجِّحت على الرجل، وقد قسَّمته إلى ثمانية مطالب كل مطلب منها يبحث بابًا من أبواب علم الميراث:

المطلب الأول: تكريم المرأة في باب الحقوق المتعلقة بالتركة.

المطلب الثاني: تكريم المرأة في بَابَيْ الوارثين والوارثات.

المطلب الثالث: تكريم المرأة في باب الفروض المقدرة.

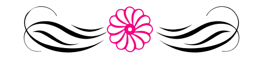
المطلب الرابع: تكريم المرأة في باب التعصيب.

المطلب الخامس: تكريم المرأة في باب الحجب.

المطلب السادس: تكريم المرأة في باب المُشرَّكة.

المطلب السابع: تكريم المرأة في باب الأكدرية.

المطلب الثامن: تكريم المرأة في باب العول.



المطلب الأول

تكريم المــــرأة

في باب الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة هي:

١- تجهيز الميت وتكفينه.

٢- ثم قضاء ديونه.

٣- ثم تنفيذ وصاياه.

٤- ثم إعطاء الورثة حقوقهم.

على الترتيب المعمول به في القانون المصري (المادة:٤)، والسوري (المادة:٢٦٢)، والتونسي (الفصل:٨٧)، واليمني (المادة:٢٩١)، والسوداني (المادة:٣٤٥)، والإماراتي (المادة:٢٧٥)، والقطري (المادة:٢٤٢)، والكويتي (المادة:٢٩١)[(١)].

إذًا، فالحق الثاني في التركة؛ وهو الحق الأول بعد تكفين الميت وتجهيزه (قضاء الديون التي علي الميت)؛ إذ إن الديون تُقدم على حقوق الورثة.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

«أي: الفروض والأنصباء والمواريث، إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين»[(٢)].

---

(١) أخذ واضعوا القانون هذا الترتيب من مذهب السادة الحنابلة، انظر تعليق العلامة محمد محيي الدين عبدالحميد على قانون المواريث، ملحقًا بتعليقاته على شرح الرحبية (ص٨٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي (ص١٤٨).

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الغرماء قبل أن يُعطي الورثة شيئًا: فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَاهُ، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ**»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ**» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، ...»(١).

قال العلامة أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ تعقيبًا على هذا الحديث: «فَقَدَّمَ الدَّيْنَ عَلَى الْمِيرَاثِ»(٢).

ومن المقرَّر أنَّ من هذه الديون التي تجب في مال الرجل: «مهر الزوجة».

فإذا تُوفي الرجل ومهر امرأته في ذِمَّتِهِ فواجب أن يُقصَّ لها من تركة زوجها؛ فإنه من جُملة الديون التي تؤخذ من رأس التركة: عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨١)، ومعنى (جزاز النخل): موعد قطافه، و(البيدر): المكان الذي يجمع فيه الثمر.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٨).

(أحق الشروط): أولاها بالوفاء به. (ما استحللتم به الفروج): ما كان سببًا في حل التمتع بها، وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، ولا تتعارض مع أصل شرعي.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»(١).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ كُلُّهُ بِالدُّخُولِ أَوِ الْمَوْتِ»(٢).

ومع إيجاب المهر لهذه المرأة، فإنها تُشارك الورثة بأخذ فرضها المُقدَّر لها، وسواء سمَّى لها الزوج مهرًا في العقد أو لم يُسَمِّ:

عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»(٣).

وعن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، **قال**: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: «لَهَا صَدَاقُهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»(٤).

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **عَنْ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَخَلَّفَ أَوْلَادًا؟**

فَأَجَابَ: «لِلزَّوْجَةِ الصَّدَاقُ؛ وَالْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ حُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ النَّافِذَةِ إنْ كَانَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ فَلَهَا ثُمُنُهُ مَعَ الْأَوْلَادِ»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رقم (١٩٣١).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، ففي الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت، وإن لم يُسمِّ لها الزوج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٩٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٥).

وجه تكريم المرأة في هذه المسألة:

تكريم المرأة في هذه المسألة يتضح من خلال ملاحظتين:

الملاحظة الأولى:

تقديم مهر المرأة على حقوق الورثة الآخرين:

ذلك أن مهر المرأة دين مقدَّم على حقوق الوارثين جميعًا، ولا يرثوا إلا إذا أخذت المرأة مهرها كاملًا، بل لو كان مهرُها يستغرق جميع التركة وجب إعطاؤها مهرَها المسمَّى لها، وإن لم يبق للوارثين شيء، وفي هذه الحالة مَن الذي استَغرقَ مال الميت؟ أليست هي المرأة؟! ألا يدل ذلك دلالة قوية على تعظيم الإسلام لحق المرأة، تعظيمًا هو العدل ذاته؛ إذ إن الذي أوجب لها المهر في الأصل؛ هو التشريع الإسلامي، وهو الذي أوجب حق المهر لها قبل حقوق الورثة، ولا تنسى مع ذلك كله أنها سترث كذلك من بقية التركة ربعها أو ثمنها، فهل علمت البشرية تكريمًا للمرأة كهذا التكريم الإلهي؟!

الملاحظة الثانية:

حماية التشريع الإسلامي لحق المرأة في المهر بعد أن فرض حقها في الميراث:

فقد يقع في ظن بعض الرجال أن المرأة وقد حصلت على حقوق مالية في الإرث فلا تستحق المهر؛ لذا فإن القرآن الكريم وهو يبين شرع الله الحكيم في حق المرأة في مهرها في الآيات (١٩-٢٤) من سورة النساء، بعد بيانه شرع الله في حقها في الميراث في الآية (١٢)، كشف كل التصرفات المحتملة لنفسية الرجل الذي قد يقف ضد حصول المرأة على هذين الحقين الاقتصاديين معًا، فقام القرآن الكريم بتشكيل الرجل وعالجه نفسيًّا وعاطفيًّا وعقليًّا[(١)]:

---

(١) استقيت هذه البنود من بحث: «إعجاز القرآن في تشريع الميراث» (ص٩١، ٩٢) للدكتور رفعت السيد العوضي - جزاه الله خيرًا.

١- علاج نفوس بعض الرجال من سوء معاملة المرأة إذا ورثت واستحقت مهرًا:

فقد جمع القرآن الكريم في خلال تشريعه بين: (استحقاق المرأة المهر مع الميراث) وبين (إلزام الرجل لمعاملة المرأة بالمعروف):

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

فقد حذَّر الرجلَ من أن يكون حصول المرأة على هذه الحقوق سببًا في سوء معاملتها.

٢- تشكيل عاطفة الرجل على منع الربط بين حقوق المرأة المالية، وبين موقفه العاطفي منها:

ذلك أن هذه الحقوق ليست مرتبطة بحب الرجل المرأة أو كراهيته لها:

قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء:١٩].

فبين هنا أنه في حالة عدم وجود حُبٍّ مع المرأة، فقد يكون فيها خيرًا كثيرًا.

٣- تشكيل عقلية الرجل على أن حرمان المرأة من مهرها لأنها ورثت منه هو كذب وإثم:

قال تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾ [النساء:٢٠].

والبهتان: هو الكذب، والقذف بالباطل.

معنى ذلك: أن منع المرأة من حقها في الاحتفاظ بالمهر هو من الكذب.

وقد يقول قائل: وأين الكذب هنا ؟!

فنقول: قد يكون متعلِّقًا بقول من يقول: إن ميراث المرأة يُبطل حقها في المهر.

والله أعلم

المطلب الثاني

تكريم المرأة في بابي الوارثين والوارثات[١]

وهما بابان يعقدهما الفرضيون لبيان من هم الوارثين من الرجال والوارثات من النساء وعدد كُلٍ.

وتكريم المرأة في هذا الباب يوجد في ثلاثة مواطن:

الموطن الأول:

الوارثات من النساء أكثر من الوارثين من الرجال:

وذلك أنه:

* إذا اجتمع جميع النساء على اختلاف صلتهن بالميت يمكن أن يرث منهن خمس نساء.

* أما إذا اجتمع جميع الرجال فلا يمكن أن يرث منهم إلا ثلاثة.

* ولو مات الرجل عن جميع الرجال وجميع النساء؛ لورث من النساء ثلاثة ومن الرجال اثنان.

وهذا تكريم للمرأة وترجيح لها على الرجل من هذه الناحية.

وشرح ذلك فيما يأتي:

أ- **أما النساء**: فلو مات عنهن الزوج لورث منهن خمس؛ وهن:

(١-الزوجة، ٢- الأم، ٣- البنت، ٤- بنت الابن، ٥- الأخت الشقيقة).

---

(١) **أقصد بهما**: باب الوارثين من الرجال، وباب الوارثات من النساء.

وهذه صورتها:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أخت شقيقة	ب.ع	١

قال ناظم السراجية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي النِسَـــاءِ الوَارِثَـــاتِ خَمْـــسُ ... بِنْــتٌ وَبِنْــتُ ابْــنٍ لَهُ والعُــرسِ

وَالأُمُّ مَــعَ أُخْــتٍ شَــقِيقَةٍ وَلَــو ... كَانُوا جَمِيعًا فَالخَمْسُ قَدْ حَبُوا[١]

ب- وأما الرجال: فلو ماتت الزوجة عنهم جميعًا، لورث منهم ثلاثة فقط؛ وهم:

(١-الزوج، ٢- الأب، ٣- الابن)، ويسقط الباقون.

* أما الفرع: فيسقطون بالابن.
* وأما الأصل: فيسقطون بالأب.
* وأما الحواشي فيسقطون بهما.

لكن الزوج لا يحجبه عن الميراث حجبًا كليًّا أحد، والأب لا يحجبه كذلك أحد، والابن أولى الناس بالميت[٢].

(١) «نظم السراجية - مع خلاصة الفرائض» (ص٢٩).
(٢) «الوسيط» (١/ ١٨٧).

وهذه صورتها:

		١٢
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
ابن	ب.ع	٧

قال العلامة الفرضي صالح بن حسن البُهُوتي الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَـإِنْ تَمُـتْ عَـنْهُمْ فَـوَرِّثِ الأَبـا   والِابْــنَ وَالــزَّوْجَ وَبَـاقٍ حُجِبَـا

بِـالِابْنِ ثُـمَّ الأَبِ حَجْـبَ شَـخْصِ   كَمـا سَـيَأْتِي مُوَضَّـحًا بِـالنَّصِ[(١)]

ج- ولو مات الرجل عن جميع الرجال والنساء لورث من النساء ثلاثة، ومن الرجال اثنان:

* النساء؛ هن: (١- الزوجة، ٢- الأم، ٣- البنت).

* الرجال؛ هم: (١- الأب، ٢- الابن).

وهذه صورتها:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
ابن	ب.ع	١٣
بنت		

(١) «ألفية الفرائض - مع شرحها العذب الفائض» (١/ ٤٣).

قال العلامة الكشناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ذكر مات وخلَّف جميع من يرث من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمسةٌ: الابن، والأب، والأم، والزوجة، والبنت»[(١)].

قال ناظم السراجية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... وَلَــــو	كَانُوا جَمِيعًا فَالخَمسُ قَدْ حَبُوا
الــوَالِدَينِ يَــا فَــتَى وَالــوَلَدَينِ	وَأَحَدُ الزَّوجَينِ فَاعْلَم دُون مَينِ[(٢)]

الموطن الثاني:

عدد الوارثات بالفرض من النساء ضعف عدد الوارثين بالفرض من الرجال:

أ- فالوارثات بالفرض من النساء ثمان؛ وهن:

(١-الزوجة، ٢- الأم، ٣-الجدة، ٤- البنت، ٥- بنت الابن، ٦- الأخت الشقيقة، ٧- الأخت لأب، ٨- الأخت لأم).

ب- وأما الوارثون بالفرض من الرجال أربعة؛ وهم:

(١-الزوج، ٢- الأب، ٣- الجد، ٤- الأخ لأم).

قال العلامة أبو الحسن السُّغْدي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أصحاب الْفَرَائِض فاثني عشر نفسًا؛ أَرْبَعَة من الرِّجَال وثَمَانِيَة من النِّسَاء»[(٣)].

---

(١) «أسهل المدارك» (٣/ ٢٩٠).

(٢) «خلاصة الفرائض» (ص٢٩).

(٣) «النتف في الفتاوى» (٢/ ٨٣٢).

وهذا ترجيح لجانب المرأة على الرجل، ويتضح لك هذا الترجيح فيما يأتي[١]:

١- يترتب على ذلك أن المرأة ترث غالبًا بالفرض، والرجل يرث غالبًا بالتعصيب.

٢- ولا شك أن أصحاب الفروض يُقدَّمون في أخذ نصيبهم على العصبات.

٣- وسبب تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب:

عدم سقوط صاحب الفرض بضيق التركة أو عدلها أو عولها، عكس الإرث بالتعصيب فإن صاحبه يسقط بضيق التركة وعدلها وعولها.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الفرض أقوى من التعصيب؛ لأن الوارث به لا يسقط في أي حال، حتى لو استغرقت الفروض التركة وجب أن تعول، أما العاصب فله ما بقي، فإن لم يبق شيء سقط حقه ولا شيء له»[٢].

٤- فلا يمكن أن يخرج أصحاب الفروض من غير حصة من التركة، أما العصبات فقد لا يبقى لهم شيء بعد أصحاب الفروض، وهذا يجعل المرأة لا تخرج إلا بنصيب من التركة.

٥- ويمكن أن يكون حظ صاحب الفرض أكبر، فالبنت تأخذ نصف التركة، والبنتان تأخذان ثلثي التركة، وإذا كان هناك أم أو زوجة لا يبقى للعصبة إلا القليل.

---

(١) استفدت هذه البنود من بحث: «إنصاف المرأة» من مواضع متفرقة.

(٢) «شرح نظم البرهانية» (ص٥٨٢)، ضمن جامع أحكام المواريث، طبع دار ابن حزم بالقاهرة.

٦- ومع ذلك كُلِّه: فإن المرأة إن لم ترث بالفرض فترث بالتعصيب بالآخرين، أو التعصيب مع الآخرين:

* **فالبنت:** يمكن أن ترث بالفرض إذا لم يكن لها معصِّب، ويمكن أن ترث بالتعصيب بالآخرين إذا وجد الابن، وكذلك بنت الابن.

* **والأخت الشقيقة:** يمكن أن ترث بالفرض في حالات، ويمكن أن ترث بالتعصيب بالآخرين؛ وهو الأخ الشقيق، ويمكن أن ترث بالتعصيب مع الآخرين إذا وجد معها بنات أو بنات ابن ولم يوجد معصب من الذكور، وكذلك الأخت لأب.

وهذه الطُرق المتعددة لميراث المرأة تجعلها أكثر حظًّا من الرجل في مثل هذه الجوانب، فلو مُنعت من طريق ترث من طريق أخرى.

٧- وكذلك توريث المرأة غالبًا بالفرض، حماية لها؛ حتى لا يجرؤ الرجال على التلاعب بأنصبة النساء أو حرمانهنَّ، والله أعلم.

الموطن الثالث:

يمكنُ أن يكون الورثة كلهم نساء في (٤٩) مسألة، بينما لا يكون الورثة كلهم رجال إلا في (٩) مسائل:

وهذه من الصور الشاهدة لعدالة الإسلام الذي تقبل تشريعاتُه وقواعدُه أن يكون جميع الورثة نساءً في أكثر المسائل، ولو كان هناك عصبات ذكور؛ كالأخ الشقيق أو لأب أو من دونهما من العصبات فلا يرثون، وهذا احترام للمرأة وصيانة لحقها، ولن تجد مثل هذه الأصول والتطبيقات في شريعة غير شريعة الإسلام.

وإليك هذه المسائل:

أولاً: مسائل كلها نساء:

١-أخوات لأم، وأختان شقيقتان.

٢-أخوات لأم، وأختان لأب.

٣-أم، وأخت لأم، وأختان شقيقتان.

٤-أم، وأخت لأم، وأختان لأب.

٥-جدة، وأخت لأم، وأختان شقيقتان.

٦-جدة، وأخت لأم، وأختان لأب.

٧- أم، وأخوات لأم، وأخت شقيقة.

٨-أم، وأخوات لأم، وأخت لأب.

٩-جدة، وأخوات لأم، وأخت شقيقة.

١٠- جدة، وأخوات لأم، وأخت لأب.

١١- أخت لأب، وأخوات لأم، وأخت شقيقة.

١٢- أم، وأخت لأم، وأخت لأب، وأخت شقيقة.

١٣- جدة، وأخت لأم، وأخت لأب، وأخت شقيقة.

١٤- أم، وأخوات لأم، وأختان شقيقتان.

١٥- أم، وأخوات لأم، وأختان لأب.

١٦- جدة، وأخوات لأم، وأختان شقيقتان.

١٧- جدة، وأخوات لأم، وأختان لأب.

١٨- أم، وأخت لأب، وأخوات لأم، وأخت شقيقة.

١٩- جدة، وأخت لأب، وأخوات لأم، وأخت شقيقة.

٢٠- أم، وأخت لأم، وزوجة، وأخت شقيقة.

٢١- أم، وأخت لأم، وزوجة، وأخت لأب.
٢٢- جدة، وأخت لأم، وزوجة، وأخت شقيقة.
٢٣- جدة، وأخت لأم، وزوجة، وأخت لأب.
٢٤- أم، وأخت لأب، وزوجة، وأخت شقيقة.
٢٥- جدة، وأخت لأب، وزوجة، وأخت شقيقة.
٢٦- أخت لأم، وأخت لأب، وزوجة، وأخت شقيقة.
٢٧- أم، وزوجة، وأخت شقيقة.
٢٨- أم، وزوجة، وأخت لأب.
٢٩- أخوات لأم، وزوجة، وأخت شقيقة.
٣٠- أخوات لأم، وزوجة، وأخت لأب.
٣١- زوجة، وأخوات لأم، وأختان شقيقتان.
٣٢- زوجة، وأخوات لأم، وأختان لأب.
٣٣- أم، وأخت لأم، وزوجة، وأختان شقيقتان.
٣٤- أم، وأخت لأم، وزوجة، وأختان لأب.
٣٥- جدة، وأخت لأم، وزوجة، وأختان شقيقتان.
٣٦- جدة، وأخت لأم، وزوجة، وأختان لأب.
٣٧- أم، وأخت لأم، وأخت لأب، وزوجة، وأخت شقيقة.
٣٨- جدة، وأخت لأم، وأخت لأب، وزوجة، وأخت شقيقة.
٣٩- أم، وزوجة، وأخوات لأم، وأخت شقيقة.
٤٠- أم، وزوجة، وأخوات لأم، وأخت لأب.
٤١- جدة، وزوجة، وأخوات لأم، وأخت شقيقة.
٤٢- جدة، وزوجة، وأخوات لأم، وأخت لأب.

٤٣ - أخت لأب، وزوجة، وأخوات لأم، وأخت شقيقة.

٤٤ - أم، وزوجة، وأخوات لأم، وأختان شقيقتان.

٤٥ - أم، وزوجة، وأخوات لأم، وأختان لأب.

٤٦ - جدة، وزوجة، وأخوات لأم، وأختان شقيقتان.

٤٧ - جدة، وزوجة، وأخوات لأم، وأختان لأب.

٤٨ - زوجة، وأم، وأخوات لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

٤٩ - زوجة، وجدة، وأخوات لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

ثانيًا: مسائل كلها رجال:

١ - زوج، وعصبة.

٢ - أب، وعصبة.

٣ - جد، وعصبة.

٤ - أخ لأم، وعصبة.

٥ - جمع من الإخوة لأم، وعصبة.

٦ - أب، وزوج، وعصبة.

٧ - جد، وزوج، وعصبة.

٨ - أخ لأم، وزوج، وعصبة.

٩ - جمع من الإخوة لأم، وزوج، وعصبة[١].

والله أَجَلُّ وأَعلم



(١) أفادني بالمسألة التاسعة: الأستاذ الفرضي أحمد المحويتي اليمني، جزاه الله خيرًا.

المطلب الثالث

تكريم المرأة في باب الفروض المقدرة

الفروض: جمع فرض، والفرض يطلق في اللغة على معان منها:

(التَّقْدِيرُ): ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ أي: قَدَّرتم[١]، ولما كان باب الفروض مشتملًا على هذا المعنى؛ لما فيه من السهام المقدرة، سمي بذلك.

والفرض في اصطلاح الفرضيين: نَصيبٌ مُقدَّر شرعًا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرَّد، ولا ينقص إلا بالعول[٢].

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن.

٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس.

وجه تكريم المرأة في باب الفروض المقدرة:

يتضح وجه تكريم المرأة في باب الفروض المقدرة من خلال ثلاثة مواطن:

الموطن الأول:

تقسيم هذه الفروض بين الوارثين من الرجال والنساء:

حيث إن هذه الفروض قد قُسِّمت تقسيمًا ربانيًا حكيمًا، نُصر فيه جانب

---

(١) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (ص٥٣٢)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٦٨)، و«جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/ ٢٦٦).

(٢) «الفوائد الشنشورية» (ص٤٣).

المرأة، مما يجعل لها أكبر حَظٍّ في تركة الميت.

وللتَّعَرُّف على هذا التقسيم الرباني العادل الحكيم، لابد أن نستقرأ هذه الفروض.

وطريقة استقراء هذه الفروض حتى نصل إلى المطلوب، هي المقارنة بين عدد حالات الرجال والنساء في كل فرض:

الفرض الأول، ثلثا التركة:

(الثلثان) هو أكبر فرض نَصَّ عليه القرآن الكريم، وهو من نصيب النساء فقط، ولا حظَّ فيه للرجال، وعند تنزيله في تقسيم التركة يُجْعَل نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل.

وعلى الرغم من عدم استحقاق الرجال شيئًا في فرض الثلثين، إلا أن النساء يستحقونه في أربع حالات؛ هي:

١- **الجمع**[١] **من البنات**: عند عدم المُعصِّب لهن.

٢- **الجمع من بنات الابن**: عند عدم الفرع الوارث الأعلى منهن، وعدم المعصِّب لهن.

٣- **الجمع من الأخوات الشقيقات**: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم المعصِّب لهن.

٤- **الجمع من الأخوات لأب**: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم المعصِّب لهن، وعدم الأشقاء والشقيقات.

---

(١) **الجمع**: اثنان فأكثر.

الفرض الثاني، نصف التركة:

(النصف) يناله من الرجال: (الزوج) فقط، في حالة واحدة، وهي: عند عدم وجود الفرع الوارث، وهي حالة نادرة جدًا، بينما النساء يرثن النصف في أربع حالات، وهي:

١- البنت الصلبية الواحدة: عند عدم المُعصِّب؛ وهو أخوها، وعدم المشارك؛ وهو أختها.

٢- بنت الابن الواحدة -وإن نزل أبوها-: عند عدم المُعصِّب؛ وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك؛ وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

٣- الأخت الشقيقة الواحدة: عند عدم المعصِّب؛ وهو أخوها الشقيق، وعدم المشارك؛ وهو أختها الشقيقة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

٤- الأخت لأب الواحدة: عند عدم المعصِّب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

الفرض الثالث: ثلث التركة

(الثلث) يناله من الرجال:(الاثنان فأكثر من الإخوة لأم) في حالة واحدة، وهي: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، لكن النساء يرثن الثلث في حالتين، وهما:

١- الأم: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة مطلقًا، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

٢- **الجمع من الأخوات لأم**: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

الفرض الرابع، ربع التركة:

(الربع) يناله من الرجال: (الزوج) فقط في حالة واحدة؛ وهي: عند وجود الفرع الوارث مطلقًا، وكذلك يناله من النساء: (الزوجة فأكثر) فقط، في حالة واحدة؛ وهي: عند عدم الفرع الوارث مطلقًا.

الفرض الخامس، سدس التركة:

(السدس) يناله من الرجال ثلاثة فقط؛ وهم:

١- (الأب) عند وجود الفرع الوارث.

٢- و(الجد)عند عدم الأب بشرطه[(١)].

٣- و(الأخ لأم المنفرد) عند عدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث، لكن النساء يرثن السدس في **خمس حالات:**

١- **الأم**: عند وجود الفرع الوارث مطلقًا، أو وجود جمع من الإخوة مطلقًا، والجمع اثنان فأكثر.

٢- **الجدة**: عند عدم الأم، بشرط أن تكون مدلية بوارث.

٣- **بنت الابن فأكثر**: إذا كن مع البنت الواحدة ولم يكن معهن من يعصبهن.

٤- **الأخت لأب فأكثر**: إذا كن مع الأخت الشقيقة الواحدة، ولم يكن معهن من يعصبهن.

---

(١) أي: بشروط إرث الأب.

٥-**الأخت لأم الواحدة**: عند عدم الفرع الوارث مطلقًا، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

الفرض السادس، ثمن التركة:

(الثمن) هو أصغر فرض نص عليه القرآن الكريم، وهو من نصيب النساء فقط، ولا حظَّ فيه للرجال، وإنما هو للزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث للميت.

نتائج:

نستنتج من هذا العرض السابق:

١-أن التشريع الإسلامي قد خَصَّ النساء -دون الرجال- بالفرض الأكبر؛ وهو (الثلثان)، وكذلك خَصَّهم بالفرض الأصغر؛ وهو(الثمن).

٢-في الفرض الثاني؛ وهو (النصف) عدد حالات النساء أربعة أضعاف حالات الرجال.

٣-في الفرض الثالث؛ وهو (الثلث) عدد حالات النساء ضعف عدد حالات الرجال.

٤-في الفرض الرابع؛ وهو (الربع) عدد حالات النساء مثل عدد حالات الرجال.

٥-في الفرض الخامس؛ وهو (السدس) عدد حالات النساء أكثر من عدد حالات الرجال.

٦-لم ينفرد الرجال أبدًا بفرض مطلقًا، بينما انفرد النساء بفرضين.

والله أعلم

الموطن الثاني:

إرث الإخوة لأم بالفرض:

كرَّم الإسلام الإخوةَ لأم وجعل لهم فرضًا مقدرًا، ولولا هذا الفرض ما كان لهم إرث؛ لأنهم في الأصل من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم في وجود أصحاب الفروض والعصبات، هذا التكريم للإخوة لأم إنما كان بسبب امرأة؛ وهي الأم، مع أنهم يشتركون مع الميت في هذه الأم فقط، وكل منهم من أب آخر، وبالرغم من أن الواسطة التي بينهم وبين الميت أنثى؛ وهي هذه الأم، وكان الأصل أن يُحجبوا بها[١]، لكنه تكريمًا لهذه الأم التي أنجبتهم كان لهم فرض مقدر يحميهم من الحجب.

الموطن الثالث:

الجهات التي ترث فيها الجدات أكثر من الجهات التي يرث فيها الأجداد:

أ- فإن للجدات ثلاث جهات يرثن بها؛ وهي:

١- **الجدة التي تُدلي بمحض الإناث**؛ (كأُم الأُم، وأم أم الأم، وأمهاتها).

٢- **الجدة التي تُدلي بمحض الذكور**؛ (كأم الأب، وأم أب الأب، وهكذا).

٣- **الجدة التي تُدلي بإناث إلى ذكور**؛ (كأم أم الأب، وأم أم أبي الأب)[٢].

---

(١) القاعدة الفرضية تقول: «كل من أدلى إلى الميت بأنثى محجوب إلا الإخوة لأم» فالأصل أن يحجبوا، ولكنهم استثنوا تكريماً لأمهم.

(٢) «أصول علم المواريث» (ص٣٦).

الدليل:

١-عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»(١).

٢-وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «كَانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا: جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»(٢).

وقد نُقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِمَّا لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ إِسْنَادَهُ»(٣).

ب- وأما الجد: فإن له جهة واحدة فقط يرث بها؛ وهي: (أب الأب).

الدليل:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١].

والجد تناوله النص؛ لدخول ولد الابن في الأولاد(٤)؛ أي: قياسًا على ذلك.

٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ

(١) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٣١٢٧٩)، والبيهقي في: «الكبرى» رقم (١٢٣٥٥).

(٢) أثر صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨٦).

(٤) «كشاف القناع» (٤/ ٤٩٢).

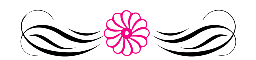
ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، «وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ»(١).

وهنا ترى رجحان جانب الجدات على الأجداد؛

* فالجد لا يرث إلا من جهة الأب، والجدة ترث من ثلاث جهات منها جهة الأبوة.

* والجد الذي يُدلي بأم لا يرث، والجدة التي تُدلي بأم ترث.

والله أعلم



(١) صحيح: أخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٧).

المطلب الرابع

تكريم المرأة في باب التعصيب

تكريم المرأة في باب التعصيب، يظهر واضحًا بَيِّنًا في ثلاثة مواطن؛ هي:

الموطن الأول:

تكريم المرأة في تشريع التعصيب مع الغير:

والعصبة مع الغير: هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة باجتماعها مع أخرى، ولا تشاركها تلك الأنثى في العصوبة[١].

والعصبة مع الغير صنفان:

الصنف الأول: الأخت الشقيقة (فأكثر)، مع البنت (فأكثر)، أو مع بنت الابن (فأكثر)، أو معهما.

الصنف الثاني: الأخت لأب (فأكثر)، مع البنت (فأكثر)، أو مع بنت الابن (فأكثر)، أو معهما[٢].

قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْأَخَـوَاتُ إِنْ تَكُـنْ بَنَـاتُ ... فَهُـنَّ مَعَهُـنَّ مُعَصَّـبَاتُ[٣]

والقاعدة الفرضية تقول: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

معنى هذا التعصيب: أن من وجدت من الأخوات مع البنت أو البنات فلها ما فضل بعد فرض البنات[٤].

---

(١) «حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية» (ص٧٧).
(٢) «الوسيط بين الاختصار والتبسيط» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).
(٣) «متن الرحبية» (ص١٧).
(٤) «الوسيط» (١/ ٣٠٨).

وهذا مذهب أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء؛ أن الأخوات مع البنات معصَّبات[(١)]، وهو المعمول به في قانون المواريث المصري (المادة:٢٠)، والسوري (المادة:٢٧٨)، والمغربي (المادة:٣٥٢)، والتونسي (المادة:١٢١)، واليمني (المادة:٣١٩)، والجزائري (المادة:١٥٦)، والسوداني (المادة:٣٨٤، ٣٨٥)، والإماراتي (المادة:٣٣٥)، والقطري (المادة:٢٧٥، ٢٧٦)، والكويتي (المادة:٣٠٨).

الأدلة:

١- عموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

[النساء:٧].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ»[(٢)].

٢- عَنْ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[(٣)].

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيان ما عليه

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٧).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٣٦).

جماعة من العلماء إلا من شذَّ في أن الأخوات عصبة للبنات يرثن ما فضل عن البنات...»[١].

مثال ذلك: مات عن: (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة أو لأب، وابن عم).

فإن للبنت ($\frac{١}{٢}$)، ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$)، والأخت الشقيقة أو لأب لها الباقي؛ لأنها عصبة مع الغير، وابن العم محجوب.

شكلها:

		٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
أخت شقيقة	ب.ع	٢
ابن عم	–	–

وجه تكريم المرأة في مسألة التعصيب مع الغير:

يتضح لك وجه تكريم المرأة هنا من خلال ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن الأخت الشقيقة تتعصَّب مع البنات فتأخذ الباقي تعصيبًا، وتُصبح بقوة الرجل الذي يُقابل الأخت الشقيقة؛ وهو (الأخ الشقيق)، فتحجِبُ الأخ لأب، ومن دونه من العصبات.

وكذلك تُصبح الأخت لأب عند عدم الشقيقة عصبة مع البنات فتكون بقوة (الأخ لأب)، وتَحْجِبُ من الرجال من هو أقل منه؛ كابن الأخ، والعم، وابن العم، وهذا يدل على ترجيح جانب المرأة واحترام حقها في التوريث الإسلامي.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٥٥).

قال الشيخ العلامة منصور بن يونس البُهُوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إن الأخت الشقيقة تُسقط العصبة؛ كالأخ لأب إذا تعصبت مع البنات، وكذا الأخت لأب تُسقط أبناء الأخ؛ إذ إن العصوبة جعلتها في معنى الأخ»(١).

قال الشيخ صالح البُهُوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَحَيْثُ صَارَتْ الشَّقِيقَةُ عَصَبَهْ ... مَعْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ لَهَا مُصْحَبَهْ

أَوْ مَعْهُمَا فَكَالشَّقِيقِ تَحْجُبُ ... كُلَّ الَّذِي لَهُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ

وَمِثْلُهَا فِي الْحَجْبِ أُخْتُ الْمَيْتِ لأَبْ ... تَحْجُبُ مَنْ لَهُ أَخُوهَا قَدْ حَجَبْ(٢)

قلت: ومن بعدهم من العصبات(٣).

المـلاحظة الثانية: أنه إذا كانت الأخت الشقيقة عند تعصيبها مع البنات تُسقط الأخ لأب فقد أصبحت أقوى منه، وبيان ذلك: أنها قد ساوته في الجهة والدرجة، ولكنها مع ذلك قد ترجَّحت عليه بالقرابة التي قدَّمتها عليه، وهي قرابة الأم، وهذا رفع لشأن المرأة أن تتقدم في هذه الحالة الأخت الشقيقة على الأخ لأب بسبب قرابة الأم فترث ولا يرث، وهذا أساس لجانب الأم في الميراث(٤).

المـلاحظة الثالثة: الأصل أن التعصيب يكون للذكور، ويُعصِّب الذكر الأنثى المحاذية له، والمساوية له في الجهة والدرجة والقوة، ولكننا نجد هذه المسألة؛ وهي: (تعصيب الأخوات بالبنات) حالة استثنائية، وهذا الاستثناء فيه

(١) «كشاف القناع» (٤/ ٤٢٧)، بتصرف.

(٢) «العذب الفائض» (١/ ٩٣).

(٣) انظر: «حاشية البقري على شرح الرحبية» (ص٨٤).

(٤) «إنصاف المرأة في الميراث» (ص٣٠)، بتصرف يسير.

من تكريم المرأة ما فيه، بل ما بعد عن الصواب أحد الباحثين -جزاه الله خيرًا- حين نَصَّ على أن هذه المسألة إعجاز في تشريع الميراث، معللًا ذلك ببيانه التالي:

١-الفرع الوارث المؤنث لا توجد له عصبة تتحمل المسئولية عنه، وترعاه، وإن وجدت فتكون عصبة ضعيفة.

٢-وضع الأخوات أيضًا لا يختلف عن وضع الفرع الوارث المؤنث من حيث العصبة، فلا توجد لهن عصبة قوية تتحمل المسئولية عنهن وترعاهن.

٣-إن الأخوات هن عمات للفرع الوارث المؤنث، وحيث لا توجد عصبة، فإن الأخوات يمثلن العمق الاجتماعي للفرع الوارث المؤنث، ويقمن حكمًا بدور المسئولية نحوه، فأشبهن العصبة للفرع الوارث المؤنث.

فأصبحت صورة المسألة: أن الفرع الوارث المؤنث الذي لعله مازال ناشئًا في وضع اجتماعي صعب؛ حيث لا توجد معه عصبة، فهو يحتاج إلى تعويض عن ذلك، فاستحق الميراث بالفرض فورث نصيبًا كبيرًا.

وهنا لا مجال لميراث الأخوات بالفرض في حين أن وضعهن الاجتماعي فيه صعوبة؛ حيث لا عصبة لهن، إضافة إلى المسئولية التي يتحملنها نحو الفرع الوارث المؤنث، فنجد حينئذ أن التشريع قد أعطى الأخوات ميراثًا بغير الفرض؛ وذلك مراعاة للوضع الاجتماعي لهن، بما في ذلك تحمل المسئولية نحو الفرع الوارث المؤنث[١].

وإذا تدبرت هذا البيان الصادق تبين لك حرص التشريع الإسلامي على

---

(١) «الإعجاز التشريعي في المواريث» لمازن إسماعيل هنية (ص٥١٠، ٥١١).

تكريم المرأة ورفع منزلتها، ومراعاتها في حالة عدم وجود عصبة ذكور لها يقومون على شؤونها، ولاشك أنها قد أوتيت في هذا مالم يؤت الرجل، والله أعلم.

الموطن الثاني:

تكريم المرأة في تشريع مسألة القريب المبارك:

القريب المبارك: هو قريب ذكر، واحد أو أكثر، لولاه لسقطت المعصَّبة به سواء أكانت واحدة أم أكثر.

وسُمِّي مباركًا: لما له من التفضل على المعصَّبة به، حيث عصَّبها وورثت بهذه العصوبة، بعد أن تَحتَّم سقوطها باستغراق الثلثين إجماعًا[1].

والقريب المبارك صنفان:

الصنف الأول: تعصيب ابن الابن لبنت الابن التي أعلى منه عند حاجتها إليه إذا استغرقت البنات الثلثين.

الصنف الثاني: تعصيب الأخ لأب للأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين.

والذي نبحثه هنا؛ هو:

تعصيب ابن الابن لبنت الابن الأعلى منه، عند حاجتها إليه، إذا استغرقت البنات الثلثين.

ومسألة القريب المبارك: مذهب جمهور الفقهاء[2]، وهو المعمول به في قانون المواريث المصري (المادة:١٩-٢)، والسوري (المادة: ٢٧٧-ب)،

---

(١) «الوسيط» (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٢٦).

والمغربي (المادة:٣٥١-٢)، والتونسي (الفصل:١١٩)، واليمني (المادة:٣١٨-ب)، والجزائري (المادة:١٥٥-٢)، والسوداني (المادة:٣٨٣)، والإماراتي (المادة:٣٣٤-ب)، والقطري (المادة:٤٧٤)، والكويتي (المادة:٣٠٧-أ).

الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

لأن ولد الولد ولد من طريق المعنى.

٢-لما كان ابن الابن يُعصِّب من في درجته في جملة المال، فواجب أن يُعصِّب في الفاضل من المال[١].

٣-الأنزل إذا عصَّب من في درجته فمن هي أعلى منه عند احتياجها إليه أولى[٢].

٤-الأنزل منها عصبة لا يمكن إسقاطه؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهو يُعصِّب التي في درجته ولا يُسقطها فكيف يُسقط من هي أعلى منه؟![٣]

مثال تعصيب ابن الابن لمن هي أعلى منه عند حاجتها إليه:

مات عن: (بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن).

للبنتين ($\frac{2}{3}$)، ولبنت الابن، وابن ابن الابن: الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ١٢٦).

(٢) «كشاف القناع» (٤/ ٤٢٢).

(٣) «كفاية الأخيار» (١/ ٣٣٨).

صورتها:

		٣		٩
بنت	٢/٣	١		٣
بنت		١		٣
بنت ابن	ب.ع	١	٣	١
ابن ابن ابن				٢

وجه تكريم المرأة في مسألة القريب المبارك:

يتضح لك وجه تكريم المرأة في هذه المسألة، من خلال ملاحظتين اثنتين:

الملاحظة الأولى: أن الأصول العامة في الميراث تقضي بأن يُعصِّب الذكر الأنثى المساوية له في الجهة والدرجة والقوة.

* فالابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب بنت الابن.
* والأخ الشقيق يُعَصِّب الأخت الشقيقة، والأخ لأب يُعَصَّب الأخت لأب.

لكنه قد استثنيت هذه الحالة، وهذا الاستثناء في ذاته دليل على مكانة حق المرأة لدى الشارع الإسلامي العظيم، ودليل على اهتمامه بتمليك المرأة.

الملاحظة الثانية: تنويع الشارع لطرق ميراث المرأة، والذي يجعلها أكثر حظًّا من الرجل في مثل هذه الجوانب، فلو مُنعت من طريق ترث من طريق أخرى.

فإن الأنثى هنا يُعصِّبها من هو أدنى منها درجة إذا كانت بحاجة إليه، أي إنها إن لم ترث بطريق الفرض، فيشفع لها الذكر الذي هو أنزل منها، فيعصِّبها، ويكون

الباقي بينها وبينه، وهذا تكريم سماوي لم يُعرف له مثيل في شريعة من الشرائع، ولا قانون من القوانين.

أفبعد ذلك يُقال: ظَلَمَ الاسلام المرأة؟! تبًّا لتلك العقول المظلمة.

الموطن الثالث:

تكريم المرأة بترجيح بعض العصبات على بعض بسببيها:

وهذا يُتصوَّر في الإخوة والأعمام وأبنائهم (وإن نزلوا)، عند اتحاد العصبات في الجهة والدرجة واختلافهم في القوة، فترجِّحُ (الأم) الجانبَ الذي أدلى بها فيأخذ التعصيب دون الآخر.

١- مثال ذلك في الإخوة: لو مات عن (أخ شقيق، وأخ لأب).

فالمال للأخ الشقيق دون الأخ لأب، رَغْمَ اتحادهما في الجهة؛ وهي (الأُخُوَّة) وكذا اتحادهما في الدرجة، لكن الشقيق أقوى؛ لأنه يُدلي بقرابة(الأم) مع قرابة(الأب)، والأخ لأب يُدلي بقرابة (الأب) فقط.

قال صاحب الدُرَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَــإِنْ تَسَــاوَوْا فَالشْــقِيْقُ أَوْلَى ... لأَنَّــهُ بِــذِي الْقَــرَابَتَيْنِ أَدْلَى[1]

٢- مثال العمومة: لو مات عن: (عم شقيق، وعم لأب).

فكذلك القول كسابقه.

قال الجُعْبُرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَدونَكَ فَاحْفَظْ ضَابِطًا جَلَّ قَدْرُهُ ... إِذَا كَانَ بِالتَّعْصِيبِ ذُو الْإِرْثِ نَفْلا

---

(١) «لباب الفرائض» (ص٢٩).

أُولُـو جِهَـةٍ قَـدِّم الَّذِي بالْأَصْـلَيْنِ أَدْلى دُونَ ذِي الْأَصْـلِ مُجْمَـلا[١]

وقال العلامة الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ الْأَخِ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ يُدْلَى بِهَا إلَى الْمِيرَاثِ إذَا انْفَرَدَتْ كَمَا يُدْلَى بِالْأَبِ إذَا انْفَرَدَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا كَانَ أَقْوَى مِنْ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ فِي الْعُمُومَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمُّ لِلْأُمِّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ إلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْأُمُّ سَبَبًا فِي الْمِيرَاثِ بِالْجُمْلَةِ قَوِيَتْ جَنْبَةُ مَنْ وُجِدَتْ فِي جِهَتِهِ»[٢].

وقال العلامة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَرَابَةُ الْأُمِّ ... تَكُونُ عِلَّةً لِلتَّرْجِيحِ؛ فَلِهَذَا يُرَجَّحُ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ»[٣].

والله أعلم



(١) نقلًا عن: «الكنوز الملية في الفرائض الحنبلية» (ص١٨٨).

(٢) «المنتقى» (٦/ ٢٤٤).

(٣) «المبسوط» (٢٩/ ١٥٥).

المطلب الخامس

تكريم المرأة في باب الحجب

تكريم المرأة في باب الحجب يظهر في موطنين؛ هما:

الموطن الأول:

حجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء:

والعمدةُ في ذلك: ما ورد من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ**»(١).

قوله: «أعيان بني الأم»: المراد بهم: الإخوة الأشقاء، ويُطلق عليهم: بني الأعيان؛ لقوة قرابتهم وزيادة قربهم، فَعَيْنُ الشيء: خلاصته وخياره؛ لأنهم من عين واحدة؛ (أي من أب واحد وأم واحدة).

وقوله: «بني العلَّات»: المراد بهم الإخوة لأب، ويسمون بني العلَّات: جمع علة، وهي الضَّرَّة، وسموا بذلك؛ لأن أمهاتهم شتى فهن ضَرَّات(٢).

معنى ذلك: أن الإخوة الأشقاء يَحجِبُون الإخوة لأب عند اجتماعهم وإن تساووا في جهة الأخوة وتساووا بالذكورة، إلا أنه يُرجَّح جانب الأشقاء بجهة الأم،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٧٣٩).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/٢٠٢٨)، و«نيل الأوطار» (٦/٦٩)، و«الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» للساعاتي (١٥/٩٢)، و (١٥/١٩٦).

فقد جمعهم بالميت الأب والأم، أما الإخوة لأب فجمعهم به جهة الأب فقط.

قال العلَّامة عليُّ بن سلطان القاري الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في شرحه للحديث المذكور: «وَذَكَرَ الْأُمَّ هُنَا لِبَيَانِ مَا يَتَرَجَّحُ بِهِ بَنُو الْأَعْيَانِ عَلَى بَنِي الْعَلَّاتِ ... وَالْمَعْنَى أَنَّ بَنِي الْأَعْيَانِ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ بَنِي الْعَلَّاتِ فَالْمِيرَاثُ لِبَنِي الْأَعْيَانِ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَازْدِوَاجِ الْوَصْلَةِ»[1].

وقال العلَّامة منصور بن يُونس البُهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يُرتِّب العصبات: «ثُمَّ الْأَخُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ؛ لِتَرَجُّحِهِ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ»[2].

وقال العلَّامة الماوردي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ زَادَ إِدْلَاءُهُ بِالْأُمِّ عَلَى مَنْ تَفَرَّدَ بِالْأَبِ»[3].

وهذا يدلُّ على مكانة المرأة وأن جانبَها يُرجِّحُ وارثًا على آخر.

الموطن الثاني:

حجبُ المرأةِ لأكثر الرجال الوارثين:

إذا علمت أن الرجال الوارثين بالفرض أو التعصيب أوبهما معًا خمسة عشر رجلًا، فاعلم -رحمك الله- أن المرأة تحجِب من هؤلاء الرجال عشرًا؛ وهم: (١- الأخ الشقيق، ٢- الأخ لأب، ٣- الأخ من الأم، ٤- ابن الأخ الشقيق، ٥- ابن الأخ لأب، ٦- العم الشقيق، ٧- العم لأب، ٨- ابن العم الشقيق، ٩- ابن العم لأب، ١٠- المُعتِق).

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٠٢٨).

(٢) «كشاف القناع» (٤/ ٤٢٦).

(٣) «الحاوي» (٨/ ١١٦).

وبيان ذلك في البنود التالية[١]:

أولاً: من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال:

تَحجِبُ البنتُ فأكثر أو بنت الابن فأكثر الإخوةَ لأم، وليست الجمعيةُ مرادةٌ، بل كما تحجِب الإخوةَ، كذلك تَحجِبُ الأخَ الواحد.

قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَبِالْبَنَـــــاتِ وَبَنَـــاتِ الابْـــــنِ جَمْعًـا وَوِحْـدانًا فَقُـلْ لِي زِدْنِي[٢]

أي: ولا يرث الإخوة من الأم أيضًا مع البنات، وبنات الابن، سواء كن أكثر من اثنين أو أقل[٣]، بالإجماع كما حكاه ابن المنذر[٤].

الأمثلة:

١- مات عن: (زوجة، و٤ بنات، و٣ إخوة لأم، وعم شقيق).

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
٤بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦
٣إخوة لأم	م	–
عم شقيق	ب	٥

(١) أصل المادة العلمية لهذه البنود من كتاب: «حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث» للأستاذ سليمان ثاني كيبا (ماجستير)، (ص٦٢-٧٥)، زائدًا عليه المراجع التي أثبتها في الهامش، مع تصويبات وتصحيحات، واختصار وتصرف شديدين.

(٢) «متن الرحبية» (ص١٨).

(٣) «التقريرات السنية على المنظومة الرحبية» (ص٨٧، ٨٨).

(٤) «الإجماع» مسألة رقم (٣٣٠).

في هذا الجدول:

حَجَبَ البناتُ الإخوةَ الثلاثةَ للأم، مع أنهن نساء وهم رجال.

٢- مات عن: (زوجة، و٦ بنات ابن، وأخ لأم، وابن أخ شقيق).

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
٦ بنات ابن	٢/٣	١٦
أخ لأم	م	–
ابن أخ شقيق	ب	٥

في هذا المثال:

حُجب الأخ لأم ببنات الابن، وأخذن الثلثين، مع أنهن نساء وهو رجل.

٣- مات عن: (٤ بنات، و٥ إخوة لأم، وأخ شقيق).

		٣	٦
٤ بنات	٢/٣	٢	٤
٥ إخوة لأم	م	–	–
أخ شقيق	ب	١	٢

وفي هذا:

أخذ البنات الثلثين، بينما الإخوة لأم محجوبين بهن.

٤- مات عن: (زوجة، وأم، وبنت، و٦ إخوة لأم، وابن عم شقيق).

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢
٦إخوة لأم	م	-
ابن عم شقيق	ب	٥

وفي هذه الحالة حَجبت البنت الواحدة الإخوةَ لأم الستة، وأخذت نصف التركة، وهي امرأة وهم رجال.

٥- مات عن: (أم، وبنت ابن، وزوج، و٤ إخوة لأم، وأخ شقيق).

		١٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
٤إخوة لأم	م	-
أخ شقيق	ب	١

وفي هذا الجدول أيضًا: حَجبَت بنت الابن الواحدة الإخوةَ لأم الأربعة، وأخذت نصف التركة.

ثانيًا: من تحجبه الأخت الشقيقة من الرجال:

تَحجبُ الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر جمعًا من الرجال في الميراث؛ وهم: (١- الأخ لأب، ٢- ابن الأخ الشقيق، ٣- ابن الأخ لأب، ٤- العم الشقيق، ٥- العم لأب، ٦- ابن العم الشقيق، ٧- ابن العم لأب، ٨- المُعْتِق).

وهذا إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن وإلا فلا.

الأمثلة:

١- **مات عن: (٣ بنات، وأخت شقيقة، و ٤ إخوة لأب).**

		٣	٩
٣بنات	$\frac{٢}{٣}$	٢	٦
أخت شقيقة	ب.ع	١	٣
٤إخوة لأب	م	ـ	ـ

في هذا الجدول: الأخت الشقيقة حَجبَت أربعة إخوة لأب؛ لأنها صارت عصبة مع البنات، فأخذت الباقي؛ وهو الثلث.

٢- **مات عن: (٤ بنات، وأختين شقيقتين، وعم شقيق).**

		٣	٦
٤بنات	$\frac{٢}{٣}$	٢	٤
أختان شقيقتان	ب.ع	١	٢
عم شقيق	م	ـ	ـ

في هذا المثال: الأختان الشقيقتان حَجبتا العمَ الشقيق وأخذتا الباقي.

٣- مات عن: (بنتي ابن، وأخت شقيقة، وعم لأب).

		٣
بنتا ابن	$\frac{٢}{٣}$	٢
أخت شقيقة	ب.ع	١
عم لأب	م	-

وهنا أيضًا حَجبَت الأخت الشقيقة العم لأب، وأخذت هي الباقي تعصيبًا مع البنات.

٤- مات عن: (بنت، و٦ بنات ابن، و٣ أخوات شقيقات، و٥ أبناء أخ شقيق، و٦ أبناء عم شقيق).

		٦	٣٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	١٨
٦بنات ابن	$\frac{١}{٦}$	١	٦
٣أخوات شقيقات	ب.ع	٢	١٢
٥أبناء أخ شقيق	-	-	-
٦أبناء عم شقيق	-	-	-

وفي هذا المثال:

حَجبت الأخوات الشقيقات صنفان من الرجال؛ هما:

(١- أبناء الأخ الشقيق، ٢- وأبناء العم الشقيق)، مع أنهن نساء، وأقل من الرجال المحجوبين، وقد أخذن الباقي.

٦-مات عن: (بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، وعم، وابن عم).

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	ب.ع	١
أخ لأب	م	-
ابن أخ شقيق	م	-
ابن أخ لأب	م	-
عم	م	-
ابن عم	م	-

فإن الأخت الشقيقة هنا أصبحت مع البنت عصبة مع الغير في قوة الأخ الشقيق، تَحجب ما يحجبه الأخُ الشقيق، فتَحجِبُ كُلَّ هؤلاء الرجال.

ثالثًا: من تحجبه الأخت لأب من الرجال:

الأخت لأب الواحدة فأكثر تحجِب جمعًا من الرجال في الميراث؛ وهم:

(١- ابن الأخ الشقيق، ٢- وابن الأخ لأب، ٣- والعم الشقيق، ٤- والعم لأب، ٥- ابن العم الشقيق، ٦- وابن العم لأب، ٧- والمعتق).

وهذا إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن، وإلا فلا.

الأمثلة:

١ – مات عن: (٣ بنات، وأخت لأب، و٤ أبناء إخوة لأب).

		٣	٩
٣بنات	٢/٣	٢	٦
أخت لأب	ب.ع	١	٣
٤أبناء	م	–	–

في هذا المثال: حَجبت الأخت لأب أربعة أبناء الإخوة لأب، وأخذت الباقي؛ وهو الثلث بعد نصيب البنات وهو الثلثان.

٢ – مات عن: (٤ بنات، وأختين لأب، وعم شقيق).

		٣	٦
٤بنات	٢/٣	٢	٤
أختان لأب	ب.ع	١	٢
عم شقيق	م	–	–

في هذا المثال: حَجب الأختان لأب العم الشقيق، وأخذتا الباقي؛ وهو ثلث التركة.

٣– مات عن: (بنتي ابن، وأخت لأب، وعم لأب).

		٣
بنتا ابن	٢/٣	٢
أخت لأب	ب.ع	١
عم لأب	م	–

وفي هذا: أصبحت الأخت لأب عصبة مع بنات الابن، فحَجبت العم لأب، وأخذت الباقي تعصيبًا.

٤- مات عن: (بنت، و٦ بنات ابن، و٣ أخوات لأب، و٥ أبناء أخ شقيق، وابن عم شقيق).

		٦	٣٦
بنت	١/٢	٣	١٨
٦بنات ابن	١/٦	١	٦
٣أخوات لأب	ب.ع	٢	١٢
٥أبناء أخ شقيق	–	–	–
ابن عم شقيق	–	–	–

ففي هذا المثال: حَجبت الأخوات لأب صنفين من الرجال؛ وهما:

(١-أبناء الأخ الشقيق، ٢- ابن العم الشقيق) مع أنهن أقل من الرجال المحجوبين، وأخذن الباقي؛ وهو ثلث التركة.

٥- مات عن: (بنت، وبنت ابن، وأخت لأب، وابن عم لأب، وابن أخ لأب).

		٦
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
أخت لأب	ب.ع	٢
ابن عم لأب	–	–
ابن أخ لأب	–	–

وهنا: حَجبت الأخت لأب ابنَ العم لأب، وابن الأخ لأب، وأخذت الباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن؛ وهو الثلث.

والله أعلم



المطلب السادس

تكريم المرأة في باب المُشرّكة

المُشرَّكة -بفتح الراء المشددة- أي: المشرَّك فيها.

والمُشَرِّكة -بكسرها- على نسبة التشريك إليها مجازًا[١]، ويقال لها أيضًا: المشتركة.

وسميت المشرَّكة أو المشتركة؛ لتشريك الإخوة الأشقاء فيها مع الإخوة لأم في ثلثهم، وقد أفردها الفرضيون في باب خاص بها؛ وذلك لشهرة الخلاف فيها[٢].

أركانها:

أركان المشركة أربعة؛ وهي:

١-زوج.

٢-أم (أو جدة)، واحدة أو أكثر.

٣-إخوة لأم، اثنان فأكثر.

٤-أخ شقيق، واحد فأكثر، سواء كان الأشقاء ذكورًا فقط، أو ذكورًا مع إناث، أما الإناث الصِّرف فلا[٣].

شروطها:

يُشترط في المشركة شرطين عدميين:

١-عدم الفرع الوارث مطلقًا.

---

(١) «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي (ص ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) «الفوائد الجلية-مع التعليقات البهية» (ص ٧٠).

(٣) «الوسيط» (٣/ ٨٦)، باختصار وتصرف.

٢-عدم الأصل من الذكور الوارث[١].

محترزاتها:

١-لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا، لسقطوا؛ لاستغراق الفروض التركة، ولم يشتركوا مع الإخوة لأم؛ لأنهم بالنسبة للأم أجانب.

٢-لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان، أو أخت لأب أو أختان، لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلثي الثنتين ولم يحصل فيها تشريك[٢].

وقد صَحَّ القول بالتشريك عن:

١- عمر[٣]، وعثمان[٤]، ٢- وابن مسعود[٥]، ٣- وزيد بن ثابت[٦]، ٤- وطاووس بن كيسان[٧]، ٥- وشريح القاضي[٨].

وهو مذهب المالكية والشافعية[٩]، وبه أخذ قانون المواريث المصري

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) «التحقيقات المرضية-ضمن جامع أحكام المواريث» (ص٢٦٠)، بتصرف.

(٣) **أثر صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في: «المصنف» رقم (١٩٠٠٥).

(٤) **أثر صحيح**: أخرجه عبد الدارمي في: «سننه» رقم (٢٩٢٦).

(٥) **أثر صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف» رقم (٣١٠٩٨).

(٦) **في أسانيده مقال**، وقد صح بمجموع طرقه: أخرجه سعيد بن منصور في: «سننه» رقم (٥)، ضمن أثر طويل.

(٧) **أثر صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في: «المصنف» رقم (١٩٠٠٨).

(٨) **أثر حسن**: أخرجه الدارمي في: «سننه» رقم (٢٩٢٨).

(٩) **انظر**: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨٠، ٢٨١)، و «بداية المجتهد» (٤/ ١٣٠).

(المادة:١٠)، والتونسي (الفصل:١٤٤)، واليمني (المادة:٣٢٠)، والجزائري (المادة:١٧٦)، والإماراتي (المادة:٣٤٧)، والقطري (المادة:٢٦٠).

أدلة القول القائل بالتشريك:

١- عموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧].

فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خَصَّه الدليل[1].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

فالآية شملت في عمومها كُلَّ أخ لأم، سواء أكان أخًا لأب أَمْ لم يكن، والأب لا يزيد ما بينهما ضعفًا، بل يزيده قوة وتأكيدًا[2].

٣- ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف[3].

قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٥٧).

(٢) «المنتقى» للباجي (٦/ ٢٣١).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٥٧).

وَاقْسِـمْ عَلَى الإِخْـوَةِ ثُلْـثَ التَّرِكَـهْ فَهَــذِهِ الْمَسْــأَلَةُ الْمُشْــتَرَكَهْ[(١)]

وعلى هذا المذهب؛ وهو القضاء بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم (ذكورًا وإناثًا)، يكون الذكر والأنثى فيه سواء دون تفضيل؛ وذلك لكون الجميع ورثوا بالرَّحم المجرَّدة[(٢)].

مثال المسألة المشرَّكة:

مات عن (زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق).

فإن للزوج ($\frac{١}{٢}$)، وللأم ($\frac{١}{٦}$)، والثلث المتبقي بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية.

وهذه صورتها:

		٦	١٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخوين لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٤
أخ شقيق			٢

وجه تكريم المرأة في المسألة المشركة:

تكريم المرأة في هذه المسألة يتبين من خلال خمس ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن المسألة المشتركة يُنْظَرُ فيها إلى جانب الأم، فيرث

---

(١) «الرحبية» (ص١٩، ٢٠).

(٢) «الوسيط» (٣/ ٩٤).

الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم بسبب ترجيح جانب الأم لهم ونهوضه بهم، وإلا فليس لهم عن طريق التعصيب شيء من الميراث، وهذا الترجيح لجانب الأم يدل على أهميتها، وعلى احترام الشريعة لوضعها وقدرها، ويدل كذلك على تأثيرها في جهة التوريث.

الملاحظة الثانية: أنه لو كان في هذه المسألة (إخوة لأب وأخوات لأب) مكان الأشقاء والشقيقات فلن يرثوا شيئًا؛ وذلك لأن جانب الأب وحده لا يُرجَّح على جانب الأم. ويدل عليه: أن الإخوة الذين أدلو بالأم كان لهم نصيبهم، وأما الذين أدلوا بالأب فلم يكن لهم شيء، وهذا ترجيح للمرأة وتكريم لها.

الملاحظة الثالثة: لو كان مكان الأشقاء شقيقات فقط، ورثن بالفرض للواحدة النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان، وهذا يدل على أن جانب الشقيقة أقوى من الشقيق في هذه الحالة.

قال العلامة الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عرضه للمسألة المشتركة: «فَلَوْ كَانَ مَكَانَ الشَّقِيقِ شَقِيقَةٌ فَقَطْ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً وَعِيلَ لَهَا بِالنِّصْفِ فَتَبْلُغُ تِسْعَةً بِالْعَوْلِ»[(١)].

الملاحظة الرابعة: لو كان مكان الشقيقة أخت لأب، ورثت بالفرض كذلك، للواحدة النصف، وللاثنتين الثلثان، فتكون الأخت لأب أقوى من الأخ لأب في هذه الحالة، وهذا بلا شك تكريم للمرأة وترجيح لها على الرجل في الميراث[(٢)].

الملاحظة الخامسة: أن جميع الرجال والنساء في هذه الحالة قد ورثوا

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٦٦).
(٢) «إنصاف المرأة» (ص٣٣).

بالتساوي الذكر كالأنثى، وهذه من الحالات التي يساوي فيها الرجل الأنثى في الميراث، حتى يعلم الحمقى أن الأمر ليس على حال واحدة أو وضع معين؛ بل إن في هذا التشريع حِكَمٌ لا يعلم حقيقتها كاملة إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟!

فائدة:

في هذه المسألة لغز عُرض على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أُورِدهُ هنا ليؤكد تلك الملاحظات التي ذكرتها:

قال السائل:

مابَالُ قَوْمٍ غَدَوْا قَدْ مَاتَ مَيِّتُهُمْ ... فَأَصْبَحُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ وَالْحُلَلا

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ عِتْرَتِهِمْ ... أَلَا أُخَبِرُكُمْ أُعْجُوبَةً مَثلَا

فِي الْبَطْنِ مِنِّي جَنِينٌ دَامَ يَشْكُرُكُمْ ... فَأَخِّرُوا الْقَسْمَ حَتَّى تَعْرِفُوا الْحَمْلا

فَإِنْ يَكُنْ ذَكَرًا لَمْ يُعْطَ خَرْدَلَةً ... وَإِنْ يَكُنْ أُنْثَى فَقَدْ فُضِّلا

بِالنِّصْفِ حَقًّا يَقِينًا لَيْسَ يُنْكِرُهُ ... مَنْ كَانَ يَعْرِفُ فَرْضَ اللهِ لا زَلَلا

إِنِّي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَمْرِي بِلا كَذِبٍ ... فَلَا أَقُولُ لَكُمْ جَهْلًا ولا مَثَلا[١]

الجواب: هذا الحمل إما أن يكون من زوجة أبي الميت، وإما أن يكون من أم الميت.

أولاً: إذا كان الحمل من زوجة أبي الميت:

فإن المسألة؛ هي: (زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وحمل من الأب).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٦٧).

فللزوج (١/٢)، وللأم (١/٦)، ولولدي الأم (١/٣)، ثم ننظر:

أ- فإن كان الحمل ذكرًا: فهو (أخ لأب)، فلا شيء له باتفاق العلماء.

صورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوين لأم	١/٣	٢
أخ لأب	–	–

ب- وإن كان الحمل أنثى: فهو (أخت من أب)، فيفرض لها النصف.

وهذه صورتها:

		٦	٩
زوج	١/٢	٣	٣
أم	١/٦	١	١
أخوين لأم	١/٣	٢	٢
أخت لأب	١/٢	٣	٣

ثانيًا: إذا كان الحمل من أم الميت:

أ - فإن كان الحمل ذكرًا فقط، أو ذكرًا وأنثى معًا، شارك ولد الأم كواحد منهم، ولا يسقط.

وهذه صورتها:

		٦	١٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخوين لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٤
أخ شقيق			٢

ب- وإن كان الحمل أنثى: فهو (أخت شقيقة)، فيفرض لها النصف.

وهذه صورتها:

		٦	٩
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١
أخوين لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	٣

والله أعلم



المطلب السابع

تكريم المرأة في باب الأكدرية

الأكدرية: هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة، وقد أفردها كثير من الفرضيين في باب خاص[(١)]، وقد اختلف الفقهاء فيها اختلافات عديدة؛ لأن الخلاف واسع في مسائل الجد إذا اجتمع مع الإخوة[(٢)].

سبب تسميتها بالأكدرية:

عَنْ سُفْيَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: لِمَ سَمَّيْتَ الْأَكْدَرِيَّةَ؟ قَالَ: طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَكْدَرُ، كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَخْطَأَ فِيهَا فَسَمَّاهَا الْأَكْدَرِيَّةَ، قَالَ وَكِيعٌ: وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْأَكْدَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا، لَمْ يُفْشِ قَوْلَهُ[(٣)].

أركانها:

لها أركان أربعة:

١- زوج، ٢- أم، ٣- أخت لغير أم (شقيقة أو لأب)، ٤- جد.

محترزاتها:

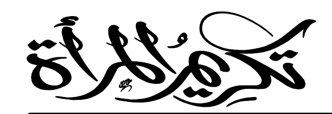
أهم محترزاتها ما يلي: لو كان بدل الأخت أخ لسقط؛ إذ لا فرض له

---

(١) منهم الإمام الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته، انظر «متن الرحبية» (ص٢٢)، «شرح الرحبية- بتعليقات العلامة محمد محيي الدين» (ص٥٣).

(٢) انظر تفصيل هذا الخلاف في رسالة: «القول الجد في حكم إرث الإخوة مع الجد» (ص٣٢، وما بعدها).

(٣) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٣١٢٤٣).



ينقلب إليه بخلاف الأخت، وتُلقَّبُ آنذاك بالعالية؛ نسبة إلى امرأة تسمى: (العالية)، أفادهُ الوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره[(١)].

الخلاف فيها:

اختلف أهل العلم في كيفية الأكدرية، والذي نبحث فيه هنا؛ هو المشهور والمعمول به الآن في البلاد الإسلامية، وهو مذهب علي وزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقد اتفقا في وجه واختلفا في آخر.

أ- فقد اتفقا على أن: للزوج ($\frac{١}{٢}$)، وللأخت ($\frac{١}{٢}$)، وللأم ($\frac{١}{٦}$)، وللجد ($\frac{١}{٣}$)، وعَوّلاها إلى (٩)، ولم يَحجبا الأم عن الثلث؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما حجبها بالولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة.

وهذه صورتها:

		٦	٩
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
أخت	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
جد	$\frac{١}{٦}$	١	١

ب- ثم اختلفا:

* فأما علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد أبقى النصف للأخت، والسدس للجد.

* وأما زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه ضم نصفها إلى سدس الجد، فقسمه بينهما؛ لأنها لا

---

(١) «الوسيط بين الاختصار والتبسيط» (٣/ ١١٢).

تستحق معه إلا بحكم المقاسمة[١].

ومما هو جدير بالذكر أن مذهب سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المعمول به في قانون المواريث المصري (المادة:٢٢)، والسوري (المادة:٢٧٩)، والسوداني (المادة:٣٧٦)، والكويتي (المادة:٣١٠)، وحولَه يدورُ حديثُنا.

وجه تكريم المرأة في المسألة الأكدرية:

يظهر وجه تكريم المرأة في هذه المسألة من خلال ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: أنه لو كان مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق لسقط، ولو كان مكان الأخت لأب أخ لأب لسقط كذلك، لاستغراق الفروض للتركة؛ إذ لا فرض لهذا الأخ الشقيق أو الأخ لأب ينقلب إليه، بخلاف الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، فإن لها فرض مقدر معروف؛ وهو نصف التركة، وهذا تكريم للمرأة؛ حيث ورثت الأخت بالفرض المقدر، ولو كان بدلًا منها من هو في درجتها من الإخوة لسقط.

قال العلامة منصور بن يونس البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ وَقَدْ اسْتَغْرَقَتْ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ»[٢].

الملاحظة الثانية: أن الأخت قد ورثت في هذه المسألة ثلاثة أضعاف الجد؛ حيث أخذت (٣)، وأخذ هو (١).

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١٣)، بتصرف وزيادة.

(٢) «كشاف القناع» (٤/ ٤١٠).

وكذلك ورثت الأم ضعفَ الجد، فقد أخذت (٢)، وأخذ هو (١)، والله أعلم.

فائدة:

قد يُلغَز بالأكدرية على مذهب سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُقال:

«امرأة جاءت قومًا فقالت: أنا حامل: فإن ولدت ذكرًا فلا شيء له، وإن ولدت أنثى فلها النصف»[(١)].

والجواب:

أ- **القوم**؛ هم: زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم (شقيقة أو لأب).

ب- **الحبلى**؛ هي: إما أن تكون (أُمًّا للميت) ويكون الأخ (شقيقًا)، وإما أن تكون زوجة أبيه ويكون (أخًا لأب).

ج- **قولها: «إن ولدت ذكرًا فلا شيء له»**: الذكر؛ هو(الأخ الشقيق) أو(الأخ لأب) كما ذكرنا، وعليه: تكون المسألة أكدرية، ويسقط الأخ؛ لأنه لم يفضل له شيء.

د- **قولها: «وإن ولدت أنثى فلها النصف»**: الأنثى؛ هي (الأخت الشقيقة)، أو (الأخت لأب)، وهذا على مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

والله تعالى أعلم

(١) مستفادٌ من: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١٤)، و«كشاف القناع» (٤/ ٤١٠)، بتصرف شديد؛ حيث غيرت صيغة اللغز؛ ليناسب مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مستفاد من: «الوسيط» (٣/ ١٢٤، ١٢٥)، وكذلك غيرت صيغة الجواب ليناسب مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثامن

تكريم المرأة في باب العول

العول: هو أن تزدحم الفروض فلا يتسع المال لها، فيدخل النقص على أصحاب الفروض، فيقسم المال بينهم على قدر فروضهم[(١)].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ الصَّحَابَةُ فِي الْفَرَائِضِ بِالْعَوْلِ وَإِدْخَالُ النَّقْصِ عَلَى جَمِيعِ ذَوِي الْفُرُوضِ؛ قِيَاسًا عَلَى إِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَى الْغُرَمَاءِ إِذَا ضَاقَ مَالُ الْمُفْلِسِ عَنْ تَوْفِيَتِهِمْ، وَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغُرَمَاءِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[(٢)]، وَهَذَا مَحْضُ الْعَدْلِ»[(٣)].

وإنك إذا تدبرت في التعريف الذي ذكرته، وفي كلام شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، تبيَّن لك أن العول إذا دخل مسألةً منع فيها الإرث بالتعصيب؛ لذا قال ابن القيم: «وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض»، فهذا العول لا يدخل إلا على أصحاب الفروض، ولا يدخل على العصبات.

فائدتا العول وما يترتب عليهما من وجوه تكريم المرأة في هذا الباب:

الفائدة الأولى: الحفاظ على حق أصحاب الفروض في الإرث، حيث إنهم سيرثون مهما ازدحمت الفروض، وإن حصل نقص في فروضهم، لكن حقهم محفوظ بقدره المفروض لهم، بخلاف العصبات، فإن ازدحام الفروض يمنعهم من الإرث.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٥٦).

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ١٦١).

وهذه الفائدة فيها تكريم للمرأة من وجهين:

الوجه الأول: أن جميع النساء يرثن بالفرض[(١)]، وعددهن (٨)؛ وهن: (١- الزوجة، ٢- البنت، ٣- بنت الابن، ٤- الأخت الشقيقة، ٥- الأخت لأب، ٦- الأخت لأم، ٧- الأم، ٨- الجدة).

وأما الرجال: وعددهم (١٤)[(٢)]، فلا يرث بالفرض منهم إلا (٤)؛ وهم: (١- الزوج، ٢- الأب، ٣- الجد، ٤- الأخ لأم).

والعول لا يدخل إلا على أصحاب الفروض، معنى ذلك: تحتم إرث النساء في كل المسائل التي يدخلها العول[(٣)]، بينما جميع المسائل التي يدخلها العول، أو بمعنى آخر: التي (يزدحم فيها الفروض) يُحرم فيها أكثر الرجال لا سيما الحواشي.

وهذا بلا شك محل تكريم كبير للمرأة في تشريع الميراث؛ حيث أعطى المرأة الأولوية في الإرث، وكذلك أعطاها طرقًا أكثر من الرجل ترث من خلالها، والعول من هذه الطرق، والله أعلم.

الوجه الثاني: ذكرنا أن الوارثين بالفرض من الرجال (٤)؛ وهم: (١- الأب، ٢- الجد، ٣- الزوج، ٤- الأخ لأم)، وبالتالي يدخل العول عليهم كما

---

(١) إلا المعتقة، وليست محل بحثنا.

(٢) غير المعتق، وليس محل البحث.

(٣) هذا إذا لم يكن هؤلاء النسوة من العصبات في هذه المسألة؛ كما لو ماتت عن: (زوج، وابنتين، وأم، وأختين شقيقتين) فإن الأخوات لاشيء لهن مع البنات في هذه المسألة؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة؛ ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة، راجع «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣١/ ٣٣٧)، وكذلك إذا لم يكن محجوبات؛ كحجب بنت الابن بالبنتين.

يـدخل علـى بقيـة أصـحاب الفـروض (مـن النسـاء)، ولكـن لـي وجهـة نظـر في أمر (الأب، والجد)؛ وهي:

أن العول إذا دخل على المسائل التي فيهـا أب أوجـد، فإنـه لـيس حفاظًـا أو تأكيدًا لحقهما بالدرجة التي هي للنساء، بـدليل أنـه إذا دخـل العـول عليهمـا فلا يدخل إلا في الحالة التي فيها فرع وارث مؤنث؛ (أي: كله نسـاء)، وفي هـذه الحالة يكون نصيب الأب أو الجد ($\frac{1}{6}$ + الباقي)، ولكن العول يَحْـرِمُ الأبَ أو الجدَّ من هذا الباقي ويُبقيه على فرضه الأصلي؛ وهـو ($\frac{1}{6}$) عـائلًا، وهـذا يُؤكِّـد لـك صـحة قـولي: «لـيس حفاظًـا أو تأكيـدًا لحقهمـا بالدرجـة التـي هـي للنساء».

الفائدة الثانية: وهي فائدة خاصة بالمرأة وحدها؛ ألا وهي: «ميراث المـرأة وعدم ميراث الرجل الذي في درجتها على فرض وجوده بـدلًا منهـا»، فهنـاك مـن المسائل العائلة التي ترث فيها المرأة بالفرض المقدَّر لها، بينما لو افترضـنا بـدلًا منهـا رجـلًا في درجتهـا فلـن يـرث؛ لوجـود العـول في المسـألة؛ حيـث اسـتغرقت الفروض التركة.

وأثر هذه الفائدة واسع جِدًّا -والحمد لله-؛ حيث تتفرع في سبع مـواطن في باب العول:

الموطن الأول:

ميراث بنت الابن وعدم ميراث ابن الابن على فرض وجــوده بدلًا منها:

وهذا الموطن يُتصوَّر فيه (٤) صور، يجمعها ضابط واحد؛ وهو: (البنـت، وبنت الابن، والزوج) مع:

١ – (الأب والأم)، ٢ – أو (الجد والجدة)، ٣ – أو (الأب والجدة)، ٤ – أو (الجد والأم).

فلو ماتت عن: (بنت، وبنت ابن، وزوج، وأب، وأم)

فإن للبنت ($\frac{١}{٢}$)، ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$)، وللزوج ($\frac{١}{٤}$)، وللأب ($\frac{١}{٦}$ +الباقي)، ولا باقي، وللأم ($\frac{١}{٦}$).

شكلها:

		١٢	١٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦	٦
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	٢	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٣
أب	$\frac{١}{٦}$+ب	٢	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢

فهنا ورثت بنت الابن ($\frac{١}{٦}$) فرضًا؛ وهو(٢) من (١٥) بعد عول المسألة.

لكننا لو افترضنا في نفس هذه المسألة (ابن الابن) بدلًا من (بنت الابن)، فسوف يكون الآتي:

		١٢	١٣
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦	٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢
ابن ابن	–	–	–

وهنا حُجب (ابن الابن)؛ لاستغراق الفروض التركة، ولوجود العول؛ لأنه من العصبات، والعول لا يدخل إلا على ذوي الفروض كما ذكرنا آنفًا، بينما قد ورثت «بنت الابن» في الصورة الأولى بالفرض، وهذا بلا شك تكريم للمرأة لا يوجد في شريعة غير الإسلام أو قانون، فهل من معتبر؟!

تنبيه: وهكذا لو كان بدل (الأب والأم): ١- (جد وجدة)، ٢- أو (أب وجدة)، ٣-أو (جد وأم)، فهذه أربع صور، فاحفظها تَفُزْ، بإذن الله.

الموطن الثاني:

ميراث الأخت الشقيقة وعدم ميراث الأخ الشقيق على فرض وجوده بدلا منها:

ويُتصوَّر هذا الموطن في صورتين يجمعهما ضابط واحد؛ وهو:

(الأخت الشقيقة، والزوج، وأولاد الأم) مع:

١- (الأم)، ٢- أو (الجدة).

فلو مات عن: (أخت شقيقة، وزوج، وأولاد الأم، وأم أو جدة).

فإن للشقيقة ($\frac{1}{2}$)، وللزوج ($\frac{1}{2}$)، ولأولاد الأم ($\frac{1}{3}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$).

شكلها:

		٦	٩
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	٣
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣
أولاد الأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢
أم أو جدة	$\frac{1}{6}$	١	١

ورثت الأخت الشقيقة هنا بالفرض النصف؛ وهو(٣) من (٩) بعد العول.

ولو افترضنا في نفس هذه المسألة (أخًا شقيقًا) بدلًا من (الأخت الشقيقة)، لكان الآتي:

		٦
زوج	١/٢	٣
أولاد الأم	١/٣	٢
أم أو جدة	١/٦	١
أخ شقيق	–	–

فتجد هنا أن الأخ الشقيق حُجب لاستغراق الفروض التركة، بينما في الصورة الأولى أُعيلت المسألة ضرورةً حتى تأخذ الشقيقة فرضها وهو النصف، ولما كان الشقيق مكانها حُجب، فسبحان الله الذي أعطى ومنع!

الموطن الثالث:

ميراث الأخت لأب وعدم ميراث الأخ لأب على فرض وجوده بدلا منها:

وهو نفس الموطن السابق تمامًا لكنك تضع (الأخت لأب) موضع (الشقيقة)، وتضع (الأخ لأب) موضع (الشقيق)، والله أعلم.

الموطن الرابع:

ميراث الأختين الشقيقتين وعدم ميراث الأخوين الشقيقين على فرض وجودهما بدلًا منهما:

كذلك يُتصوَّر في هذا الموطن صورتين يجمعهما ضابط واحد؛ وهو:

(الأختان الشقيقتان، والزوج، وأولاد الأم) مع:

١ - (الأم) ٢ - أو (الجدة).

فلو ماتت عن (أختين شقيقتين، وزوج، وأولاد الأم، وأم أو جدة) فإن للشقيقتين ($\frac{٢}{٣}$)، وللزوج ($\frac{١}{٢}$)، ولأولاد الأم ($\frac{١}{٣}$)، وللأم ($\frac{١}{٦}$).

شكلها:

		٦	٨
أختين شقيقتين	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
أولاد الأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
أم أو جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١

ورثت الأختان الشقيقتان هنا ثلثا التركة.

بينما لو افترضنا في نفس هذه المسألة مكان (الأختين الشقيقتين) (أخوين شقيقين) لكان الآتي:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أولاد الأم	$\frac{١}{٣}$	٢
أم أو جدة	$\frac{١}{٦}$	١
أخوين شقيقين	-	-

حُجب الأخوين الشقيقين؛ لاستغراق الفروض التركة.

الموطن الخامس:

ميراث الأختين لأب وعدم ميراث الأخوين لأب على فرض وجودهما بدلًا منهما:

وهو نفس الموطن السابق تمامًا غير أنك تضع (الأختين لأب) موضع (الأختين الشقيقتين)، وتضع (الأخوين لأب) موضع (الأخوين الشقيقين)، والله أعلم.

الموطن السادس:

ميراث الأخت لأم وعدم ميراث الأخ لأب على فرض وجوده بدلًا منها:

وهذا الموطن يضبطه ضابطان:

الضابط الأول: (الأخت لأم، والزوج، والأخت الشقيقة).

فإن للأخت لأم ($\frac{1}{6}$)، وللزوج ($\frac{1}{2}$)، وللأخت الشقيقة ($\frac{1}{2}$).

شكلها:

		٦	٧
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	١
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	٣

وورثت الأخت لأم هنا ($\frac{1}{6}$) فرضًا؛ وهو (١) من (٧) بعد العول، وقد عالت المسألة ولابد حتى تأخذ الأخت لأم فرضها.

ولو افترضنا مكان (الأخت لأم) (أخًا لأب)، لحصل الآتي:

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأب	–	–

حُجب الأخ لأب؛ لاستغراق الفروض التركة، فكانت الأخت لأم أقوى منه وأحق بالإرث، وهذا فيه تكريم للمرأة من وجهين:

الوجه الأول: تكريم للأم؛ حيث كانت جهتها أقوى من الأب عند الانفراد كما هو واضح.

الوجه الثاني: تكريم للأخت لأم ذاتها؛ حيث كانت أقوى من الأخ لأب، وأحق منه بالإرث؛ حيث إنها صاحبة فرض وهو عاصب.

الضابط الثاني: (الأخت لأم، والزوج، والأخت الشقيقة) مع:

١- (الأم) ٢- أو (الجدة).

فلو ماتت عن (أخت لأم، وزوج، وأخت شقيقة، وأم أو جدة).

فإن للأخت لأم ($\frac{١}{٦}$)، وللزوج ($\frac{١}{٢}$)، وللأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$)، وللأم أو الجدة ($\frac{١}{٦}$).

شكلها:

		٦	٨
أخت لأم	١/٦	١	١
زوج	١/٢	٣	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣
أم أو جدة	١/٦	١	١

ورثـت الأخـت لأم (١/٦) فرضًـا، وعالـت المسـألة ولابـد حتـى تنـال نصـيبها المقدر لها، ولو أدى ذلك إلى إنقاص حق الورثة الآخرين.

ولو افترضنا مكان (الأخت لأم) (أخًا لأب)، لكانت هكذا:

		٦	٧
زوج	١/٢	٣	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣
أم أو جدة	١/٦	١	١
أخ لأب	–	–	–

حُجب الأخ لأب؛ لاستغراق الفروض التركة.

الموطن السابع:

ميراث الأختين لأم وعدم ميراث الأخوين لأب على فرض وجودهما بدلًا منهما:

وفيه صورتان:

الصورة الأولى: (أختين لأم، وزوج، وأخت شقيقة).

الصورة الثانية: (أختين لأم، وزوج، وأخت لأب).

فإن للأختين لأم (١/٣)، وللزوج (١/٢)، وللشقيقة أو لأب (١/٢).

شكلها:

		٦	٨
أختان لأم	١/٣	٢	٢
زوج	١/٢	٣	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣

ورثت الأختان لأم ثلث التركة، وعالت المسألة حتى تأخذ الأختان فرضهما، ولابد من هذا العول إجلالًا لحق الأختين لأم.

ولو افترضنا في نفس المسألة (أخوين لأب) بدلًا من (الأختين لأم):

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١
أخوين لأب	–	–

حُجب الأخوين لأب؛ لاستغراق الفروض التركة.

فائدة: توجد حالة أخرى في أصل الميت الأعلى مع الأب، تدخل تحت

قاعدة: «ميراث المرأة وعدم ميراث الرجل على فرض وجوده بدلًا منها»، ولكنها ليست تابعة لباب العول، لكنني أذكرها هنا إتمامًا للفائدة؛ وهي: ميراث (أم الأم)، وعدم ميراث (أب الأب) على فرض وجوده بدلًا منها:

فلو مات عن: (أب، وأم أم).

فلأم الأم ($\frac{1}{6}$) فرضًا، وللأب الباقي تعصيبًا.

ولو كان محل(أم الأم) (أب الأب) لكان المال كله للأب تعصيبًا، ولا شيء لأب الأب؛ لحجبه بالأب.

فهذه حالة ورثت فيها المرأة (أم الأم) ولو حل محلها الرجل (أب الأب) لم يرث[1].

والله أعلم



(١) استفدت هذه الحالة من الكتاب الطيب: «إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام» للأستاذ الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي(ص١١٢).

حُسْنُ الخَاتِمَةِ

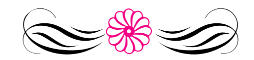
لقد شرَّفتني أيُّها القارئ الكريم؛ سِرْتُ معكَ في رحاب روضات ثلاث، وارفة الظِّلال غنيَّة الأطلال، في كُلٍّ منها زَرَابيُّ مبثوثة، بداخلها سُررٌ مرفوعة وأكوابٌ موضوعة.

أرجو الله أن تكون سعدتَ بهذه الرِّحلةِ، كما أرجوه سبحانه أن يضع حُبِّي في قلبِك، فعسى أن تحبَّني كما أحبُّك، وأرجو منك -إذا وقع كتابي هذا في يدك- الدعاءَ لي بالمغفرة والتوفيق والستر -في الدنيا والآخرة-، ولوالديَّ ولجميع أهلي، وللمسلمين أجمعين.

حفظك الله ورعاك، ورزقني وإيَّاك حُسنَ الخاتمة، والفوزَ بالجنة والنجاةَ من النَّار.

أستودِعك اللهَ الذي لا تَضِيعُ وَدَائِعُه.

وصلَّى الله على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ؛ وسَلَّمَ.





ثَبَتُ المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم - كلام الله رب العالمين.

٢ - الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٣ - الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له الدكتور أبو حماد صغير بن محمد حنيف، نشر: مكتبة الفرقان بعجمان ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٤ - أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م).

٥ - الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)

٦ - الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي

السامرائي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

٧ - الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية: المهندس الفرضي مولود مخلص الراوي (رسالة ماجستير)، منشور على الشبكة العنكبوتية؛ (الإنترنت).

٨ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، نشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية د.ت.

٩ - الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

١٠ - أصول علم المواريث: أحمد عبد الجواد، نشر: دار التوفيقية للتراث بالقاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ.

١١ - الإعجاز التشريعي في المواريث: مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة.

١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

١٣ - إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية (حقل الاقتصاد نموذجًا): د. رفعت السيد العوضي، أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بالأزهر.

١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٥ - إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام: دكتور حمدي عبد المنعم شلبي، كلية الإمام مالك، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

١٦ - إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء: أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، نشر: دار المستقبل بمصر، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

١٧ - إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: نمر محمد الخليل النمر، مجلة المنارة - ج (١٥)، العدد (٢)، لسنة (٢٠٠٩م).

١٨ - بغية الباحث في المواريث - الأرجوزة الشهيرة بالرحبية: محمد بن علي بن محمد ابن الحسن (أبو عبد الله الرحبي الشافعي)، نشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

١٩ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٠ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٢١ - التحفة في علم المواريث: محمد بن خليل بن محمد بن غلبون

الأزهري المالكي، حقق نصوصه وقدم له وعلق عليه السائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).

٢٢ - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية شرح الرحبية: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٣ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ضمن جامع أحكام المواريث، نشر: دار ابن حزم بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

٢٤ - التعليقات البهية على الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للعلامة عبد العزيز ابن عبدالله بن باز: كتبها يوسف بن مطر المحمدي، نشر: دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

٢٥ - التقريرات السنية على المنظومة الرحبية: خالد بن محمود الجهني، نشر: دار التقوى بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).

٢٦ - تفسير ابن جرير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢٧ - تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية (١٩٨٤م).

٢٨ - تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، نشر: مطابع أخبار اليوم، (ليس على الكتاب الأصل المطبوع أي

بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).

٢٩ - تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٣٠ - تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٩ هـ).

٣١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م)، ونشر:مكتبة الصفا، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٣٢ - تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: (١٩٩٠م).

٣٣ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٣٤ - الجامع في أحاديث وآثار الفرائض: أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري، نشر: دار الآثار بصنعاء، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-

٢٠٠٧م).

٣٥ - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٣٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧ - حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث دراسة مقارنة: سليمان ثاني كبيا (رسالة ماجستير)، العام الجامعي (٢٠١١م).

٣٨ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٣٩ - خلاصة الفرائض شرح نظم السراجية: عبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني، بدون تاريخ أو رقم طبع.

٤٠ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وعلق عليه أبو إسحاق الحويني، نشر: دار ابن عفان بالسعودية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

٤١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٤٢ - البرهان في علوم القرآن: بَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِ بْن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)، نشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٤٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٤ - زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

٤٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٧ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في

الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

٤٨ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه، وماجه اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٤٩ - سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ -١٩٨٢م).

٥٠ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٥١ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٥٢ - شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير «بابن رشد الحفيد»، وبهامشه: السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: د. عبد الله العبادي، نشر: دار السلام بمصر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٥٣ - شرح الرحبية: محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي سبط المارديني، ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: محمد محيي الدين عبد الحميد، بآخره قانون الوصية والميراث الجديد مشروحًا، نشر: دار الطلائع، بدون رقم أو تاريخ طبع.

٥٤ - شرح سنن ابن ماجه القزويني: أبو الحسين الحنفي المعروف بالسندي، نشر: دار الجيل ببيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ طبع، و دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥٥ - شرح صحيح البخاري: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٥٦ - شرح حدود ابن عرفة للرصاع = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، (١٣٥٠هـ).

٥٧ - شرح نظم البرهانية: محمد بن صالح العثيمين، ضمن جامع أحكام المواريث، نشر: دار ابن حزم بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

٥٨ - صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٥٩ - صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٠ - صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٦١ - صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، نشر: دار القرآن الكريم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، و أخرى نشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٦٢ - العجاب في بيان الأسباب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، نشر: دار ابن الجوزي.

٦٣ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، بدون بيانات طبع.

٦٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو

عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٥ هـ).

٦٦ - العنوان في النص الإبداعي أهميته وأنواعه: عبد القادر رحيم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر: قسم الأدب العربي، بسكرة - الجزائر،(٢٠٠٨).

٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ).

٦٨ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٦٩ - الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٧٠ - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية: عبد الله بن محمد الشنشوري، تحقيق محمد ابن سليمان بن عبد العزيز آل بسام، نشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٧١ - قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث: أحمد بن عمر بن سالم بازمول، ط دار الفرقان، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٧٢ – القول الجد في عدم إرث الإخوة مع الجد: أبو محمد عبد الوهاب بن سعيد الشميري، نشر: مكتبة ابن تيمية باليمن، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٧٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٧٤ – كشاف القناع: منصور بن يونس البُهوتي الحنبلي عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧٥ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحُصيني الدمشقي الشافعي، حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه علي عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان، ط دار الخير ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩١م).

٧٦ – الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٧٧ – الكنوز الملية في الفرائض الحنبلية: عبد العزيز المحمد السلمان، ضمن مجموع نشرته دار ابن الجوزي بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٧٨ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - (١٤١٤ هـ).

٧٩ - اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

٨٠ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، ط دار المعرفة ببيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

٨٢ - المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٨٣ - المجموع اللفيف: أمين الدولة محمد بن محمد بن هبة الله العلوي الحسيني أبو جعفر الأفطسي الطرابلسي (المتوفى: بعد ٥١٥هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ هـ).

٨٤ - المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٨٥ - مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد

الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م).

٨٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨٧ - المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ).

٨٨ - المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية،(١٤٠٣هـ).

٨٩ - المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٩٠ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ومعه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٩١ - المرأة بين القرآن وواقع المسلمين: راشد الغنوشي، نشر: المركز المغاربي للبحوث والترجمة، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٩٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٩٣ - المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، ويليه الشرح الكبير على مختصر المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، كلاهما على مذهب إمام الأئمة أحمد بن حنبل، ط دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٤ - الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٩٥ - الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٩٦ - المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٩٧ - من حكم التشريع لمسائل علم الميراث: د. نجيب بو حنيك وأستاذة سلاف القطيط، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٩٨ - المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب

بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ).

٩٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة: صلاح الدين سلطان، نشر: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

١٠٠ - النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان عمان الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

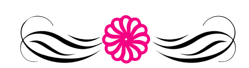
١٠١ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

١٠٢ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسين إبراهيم بن عمر البقاعي، ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

١٠٣ - نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٠٤ - الوسيط بين الاختصار والتبسيط: علي بن ناشب شراحيلي، نسخة إلكترونية أرسلها إليَّ أحد أبناء الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهرست الموضوعات





تكريم المرأة

في

التوريث الإسلامي

جمع وترتيب

علي محمد شوقي





